

دور مؤثر للمملكة في المحافل الدولية لتحقيق السلام والتنمية

• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٦ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٢١م، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وفي مستهل الجلسة، أطلع مجلس الوزراء على مجمل المحادثات التي أجرتها المملكة مع عدد من دول العالم خلال الأيام الماضية، الرامية لتوطيد العلاقات وتنميتها في مختلف المجالات، ومنها فحوى الرسالة التي بعثها خادم الحرمين الشريفين رعااه الله، لفخامة الرئيس الحسن واتارا رئيس جمهورية كوت ديفوار. وتطرق المجلس إثر ذلك إلى ما تقوم به المملكة من دور مؤثر في المحافل الدولية من خلال الأمم المتحدة ومختلف المنظمات الدولية ومجموعة العشرين خدمة لمصالحها ومصالح أشقائها، والسعي نحو تحقيق مزيد من الأمن والسلام والاستقرار والتنمية، بما يسهم في بناء عالم أقوى وأكثر متانة أمام التحديات. واطلع مجلس الوزراء في هذا الصدد على ما توصلت إليه القمة السابعة لرؤساء برلمانات الدول الأعضاء في مجموعة العشرين، التي عقدت في العاصمة الإيطالية روما، من مخرجات تعزز الجهود في بناء الإنسان وحمايته وتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على مكتسبات الاقتصاد العالمي وتلبية آمال وتطلعات الشعوب.

• التفاصيل ص ٢ •



خادم الحرمين الشريفين يبعث رسالة لرئيس كوت ديفوار

• أبيدجان - واس

براهيما واتارا له في أبيدجان مساء يوم الإثنين ٥ ربيع

الأول ١٤٤٣ هـ الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢١م.

وجرى خلال اللقاء، بحث العلاقات الثنائية بين المملكة

وكوت ديفوار وسبل تعزيزها وتنميتها في مختلف

المجالات.

وأدان وزير الدفاع الإيفواري، استمرار محاولات

الميليشيا الحوثية الإرهابية تهديد أمن المملكة

ومطاراتها التي تستهدف المدنيين والمقيمين.

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن

عبد العزيز آل سعود حفظه الله، رسالة لفخامة الرئيس

الحسن واتارا رئيس جمهورية كوت ديفوار.

وقام بتسليم الرسالة، سفير خادم الحرمين الشريفين

لدى كوت ديفوار عبدالله بن حمد السبيعي، خلال

استقبال معالي وزير الدولة وزير الدفاع الإيفواري تيني



برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على نظام البريد

● نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٦ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٢١ م، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي مستهل الجلسة، أطلع مجلس الوزراء على مجمل المحادثات التي أجرتها المملكة مع عدد من دول العالم خلال الأيام الماضية، الرامية لتوطيد العلاقات وتنميتها في مختلف المجالات، ومنها فحوى الرسالة التي بعثها خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، لفخامة الرئيس الحسن واتارا رئيس جمهورية كوت ديفوار.

وتطرق المجلس إثر ذلك إلى ما تقوم به المملكة من دور مؤثر في المحافل الدولية من خلال الأمم المتحدة ومختلف المنظمات الدولية ومجموعة العشرين خدمة لمصالحها ومصالح أشقائها، والسعي نحو تحقيق مزيد من الأمن والسلام والاستقرار والتنمية، بما يسهم في بناء عالم أقوى وأكثر متانة أمام التحديات.

واطلع مجلس الوزراء في هذا الصدد على ما توصلت إليه القمة السابعة لرؤساء برلمانات الدول الأعضاء في مجموعة العشرين، التي عقدت في العاصمة الإيطالية روما، من مخرجات تعزز الجهود في بناء الإنسان وحمايته وتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على مكتسبات الاقتصاد العالمي وتلبية آمال وتطلعات الشعوب.

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن المجلس تناول نتائج مشاركات المملكة في الاجتماعات التي عقدت في إطار أعمال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وما أكدته خلالها من التزامها بالتعاون المشترك ودعم الجهود الإنسانية والتنمية، وتعزيز استقرار أسواق النفط العالمية وتوازنها، وكذا الإسهام في تحقيق المستهدفات العالمية لمكافحة التغير المناخي، من خلال مبادرات نوعية أبرزها (السعودية الخضراء) و(الشرق الأوسط الأخضر) و(الاقتصاد الدائري للكربون).

وجدد مجلس الوزراء موقف المملكة الداعي لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، وتأكيداً خلال اجتماعات المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، على الاهتمام البالغ الذي توليه لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لأهمية أهدافها، ودورها في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وعد المجلس فوز المملكة برئاسة جمعيات واتحادات في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، نجاحاً جديداً يضاف إلى سلسلة الإنجازات التي حققتها في هذا المجال، ويعكس ما تحظى به من مكانة وتقدير على المستوى الدولي.

وبين معاليه أن مجلس الوزراء تابع في سياق استعراضه تطورات الأوضاع ومجرياتها على

الساحتين الإقليمية والدولية، جهود تحالف دعم الشرعية في اليمن في اتخاذ وتنفيذ الإجراءات والتدابير اللازمة، للتعامل مع الأعمال الإرهابية والمحاولات العنصرية التي تقوم بها المليشيات الحوثية لاستهداف الأعيان المدنية والمدنيين في المملكة، وتهديد خطوط الملاحة والتجارة العالمية بمضيق باب المندب وجنوب البحر الأحمر.

ونوه المجلس بإطلاق الاستراتيجية الوطنية للاستثمار، أحد الممكنات الرئيسة لتحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، بما في ذلك تطوير الفرص الاستثمارية في القطاعات الاقتصادية الواعدة، وتحسين بيئة الأعمال، وتعزيز جاذبيتها وتنافسيتها، وزيادة فاعلية الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص؛ بما يسهم في تعظيم الاستفادة مما حبا الله هذه البلاد من موقع استراتيجي متميز، وقوة استثمارية رائدة، وعمق عربي وإسلامي.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

اتفاقية مع بريطانيا

أولاً: تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب البريطاني في شأن مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في مجال الطاقة، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون مع بنغلاديش

ثانياً: تفويض معالي وزير المالية، رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أو من ينوبه، بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

إعادة تشكيل لجنة

ثالثاً: الموافقة على إعادة تشكيل لجنة الإفلاس، لمدة (ثلاث) سنوات، وذلك على النحو الآتي: معالي الأستاذ بدر بن عبد المحسن بن هدا، الأستاذ عبد الرحمن بن محمد الزغبيني، الدكتور أحمد بن

عبدالله المغامس، الشيخ عبدالله بن عدنان السليمي، الأستاذ عبدالعزيز بن سعود الدحيم.

نظام البريد

رابعاً: الموافقة على نظام البريد.

الهيئة العامة للنقل

خامساً: استمرار الهيئة العامة للنقل في إجراءات التحول والتسكين لموظفيها على السلم الجديد.

ترقية

سادساً: الموافقة على ترقية فهد بن حمد بن سعد السويحب إلى وظيفة (مدير عام مركز التدريب العدلي) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة العدل.

موضوعات عامة

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقرير سنوي لهيئة تطوير منطقة حائل، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة مصر وأوغندا وإسبانيا

● الرياض – واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، بمناسبة ذكرى يوم العصور. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية مصر العربية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس الجنرال يويري كاجوتا موسيفيني رئيس جمهورية أوغندا،

بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية أوغندا الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لجلالة الملك فيليب السادس ملك مملكة إسبانيا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة إسبانيا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان

بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، بمناسبة ذكرى يوم العصور.

وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفقور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية مصر العربية الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس الجنرال يويري كاجوتا موسيفيني رئيس جمهورية أوغندا،

بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفقور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية أوغندا الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لجلالة الملك فيليب السادس ملك مملكة إسبانيا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفقور الصحة والسعادة لجلالته، راجياً لحكومة وشعب مملكة إسبانيا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزيان رئيس باكستان

● الرياض – واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس الدكتور عارف علوي رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، في ضحايا الزلزال الذي وقع جنوب باكستان، وما نتج عنه من وفيات وإصابات.

وقال الملك المفدى: "علمنا بنبأ وقوع زلزال جنوب جمهورية باكستان الإسلامية، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وإننا إذ نبعث لفخامتكم ولأسر

المتوفين ولشعب جمهورية باكستان الإسلامية الشقيق أحر التعازي وأصدق المواساة، لئرجو المولى سبحانه وتعالى أن يتغمد المتوفين بواسع رحمته ومغفرته، ويلهم ذويهم الصبر والسلوان، وأن يمن على المصابين بالشفاء العاجل، ويحفظكم وشعب جمهورية باكستان الإسلامية من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء

ومواساة لفخامة الرئيس الدكتور عارف علوي رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، في ضحايا الزلزال الذي وقع جنوب باكستان وما نتج عنه من وفيات وإصابات. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ وقوع زلزال جنوب جمهورية باكستان الإسلامية، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وأعرب لفخامتكم ولأسر المتوفين كافة عن بالغ التعازي وصادق المواساة، سائلاً الله تعالى الرحمة للمتوفين، والشفاء العاجل لجميع المصابين، إنه سميع مجيب".

ولي العهد يتلقى اتصالاً هاتفياً من رئيس الوزراء البريطاني

● نيوم – واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الإثنين ٥ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢١ م، من دولة رئيس الوزراء البريطاني السيد بوريس جونسون. وجرى خلال الاتصال استعراض العلاقات بين البلدين الصديقين وفرص تطويرها وتنميتها في مختلف المجالات بما يحقق المصالح المشتركة للبلدين. كما تم بحث عدد من القضايا ذات الاهتمام المشترك.

وفاة الأمير عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز آل سعود

● الرياض – واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الأحد ٤ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢١ م، البيان التالي: "بيان من الديوان الملكي"

انتقل إلى رحمة الله تعالى، صاحب السمو الأمير عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز آل سعود بن فيصل آل سعود، وسيصلى عليه إن شاء الله يوم الأحد الموافق ٤/ ٣/ ١٤٤٣ هـ، بعد صلاة العصر في جامع الإمام تركي بن عبدالله في مدينة الرياض. تغمد الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته، إنا لله وإنا إليه راجعون.

السماح لعدد من الفئات بالقدوم بشكل مباشر إلى المملكة

● الرياض – واس

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية يوم الثلاثاء ٢٨ صفر ١٤٤٣ هـ الموافق ٥ أكتوبر ٢٠٢١ م، بأنه في ظل الجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة خادم الحرمين الشريفين للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)، وبناءً على ما رفعتة الجهات الصحية المختصة في المملكة، فقد تقرر:

أولاً: السماح بالقدوم بشكل مباشر إلى المملكة من الدول

- التي يتطلب القدوم منها قضاء (١٤) يوماً خارجها قبل الدخول إلى المملكة، للفئات التالية، على أن يطبق عليهم الحجر المؤسسي، ويتم أخذ اللقاح خلال مدة الحجر المؤسسي:
- أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في الجامعات والكليات والمعاهد.
- المعلمون والمعلمات في التعليم العام.
- الهيئة التدريسية في المؤسسة العامة للتدريب

- التقني والمهني ومعاهد التدريب.
- طلاب المنح.
- ويستثنى من تطبيق الحجر المؤسسي من تلقوا جرعة أو استكملوا تلقي جرعات اللقاح داخل المملكة، على أن يشمل ذلك مرافقي تلك الفئات وعائلاتهم، والعاملين في القطاعين العام والخاص.
- ثانياً: رفع تعليق سفر المواطنين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً إلى مملكة البحرين، مع تطبيق الاشتراطات

- المعلنة لسفر المواطنين سابقاً.
- وشدد المصدر على ضرورة التزام الجميع بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، وعدم التهاون في تطبيق الاشتراطات الصحية.
- وأوضح المصدر أن جميع الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية الخاصة بالسفر، تخضع للتقييم المستمر من قبل هيئة الصحة العامة (وقاية)، وذلك بحسب تطورات الوضع الوبائي.



قرار رقم (١٠٠) وتاريخ ٧/٠٢/١٤٤٣هـ

الموافقة على نظام مكافحة التسول

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٠٤١٧ وتاريخ ٤/١٢/١٤٤٢هـ، المشتملة على برقيتي معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٢١٥٨٠٧ وتاريخ ٦/١٢/١٤٤٠هـ، ورقم ١٦٧٨٤ وتاريخ ٢٧/١/١٤٤١هـ، في شأن مشروع نظام مكافحة التسول.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٤٨٣) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤١هـ، ورقم (٧٦) وتاريخ

١٩/٢/١٤٤٢هـ، ورقم (٢٥٠) وتاريخ ٢٣/٤/١٤٤٢هـ، ورقم (٤٧٠) وتاريخ ٢٤/٧/١٤٤٢هـ، ورقم

(٥٤٩) وتاريخ ٦/٩/١٤٤٢هـ، والمذكرات رقم (٩٨٤) وتاريخ ١٨/٦/١٤٤٢هـ، ورقم (١٧٠٩) وتاريخ

٢٩/٩/١٤٤٢هـ، ورقم (١٩٧٧) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٢هـ، ورقم (١١٤) وتاريخ ١٤/١/١٤٤٣هـ،

المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٨٨٤٤ وتاريخ ١/٥/١٤٤٢هـ.

مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٩/٠٢/١٤٤٣هـ

بعمون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ

٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

نظام مكافحة التسول

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية –أيـنما وردت في هذا النظام– المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يدل السياق على غير ذلك:

١- النظام: نظام مكافحة التسول.

٢- الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٣- الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٤- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

٥- المتسول: من يستجدي للحصول على مال غيره دون مقابل أو بمقابل غير مقصود بذاته نقداً أو عيناً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في الأماكن العامة أو المحال الخاصة أو في وسائل التقنية والتواصل الحديثة، أو بأي وسيلة كانت.

٦- متهن التسول: كل من قبض عليه للمرة الثانية أو أكثر يمارس التسول.

٧- الرعاية اللاحقة: المساعدة والمتابعة المنتظمة الرسمية أو غير الرسمية، التي تقدم للمستفيد بوصفها أسلوباً مكماً ومسانداً لخطط العلاج والتمكين؛ من أجل تقويم سلوكه، ودمجه في المجتمع.

المادة الثانية:

١- يُحظر التسول بصوره وأشكاله كافة، مهما كانت مسوغاته.

٢- تختص وزارة الداخلية بالقبض على المتسولين.

المادة الثالثة:

يحال متهن التسول إلى الجهة المختصة بالتحقيق في مخالفات النظام؛ لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حقه.

المادة الرابعة:

على الوزارة –في حدود أحكام النظام– مسؤولية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص مكافحة التسول، وعليها على نحو خاص ما يأتي:

١- دراسة الحالة الاجتماعية، والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين.

٢- تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين بحسب احتياج كل حالة، وذلك وفقاً للأنظمة والقرارات ذات الصلة.

٣- إرشاد المتسولين السعوديين للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والأهلية

والخيرية، ومتابعتهم من خلال الرعاية اللاحقة.

٤- إنشاء قاعدة بيانات للمتسولين بالاشتراك مع وزارة الداخلية، وتسجيل كل حالة تسول يتم القبض عليها، وكذلك كل حالة تقدم لها الوزارة الخدمات المنصوص عليها في هذه المادة؛ وذلك لإثبات حالة

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/٣٤٩/م) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٤٢هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٢/١١٨) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ، ورقم (٤٠/٢١٤) وتاريخ ٣/١٢/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥١) وتاريخ ٢٠/١/١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام مكافحة التسول، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

ثانياً: التأكيد على ما مضى به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٩هـ، في شأن مهمات

واختصاصات وزارة الداخلية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، في مجال مكافحة التسول.

رئيس مجلس الوزراء

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٢/١١٨) بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ، ورقم (٤٠/٢١٤) بتاريخ ٣/١٢/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) بتاريخ ٧/٢/١٤٤٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام مكافحة التسول، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة –كل فيما

يُخصه– تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

امتحان التسول.

٥- نشر الوعي بمخاطر التسول النفسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

٦- إعداد الدراسات والبحوث وعقد الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بمكافحة التسول.

المادة الخامسة:

١- يعاقب كل من امتن التسول أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده –بأي صورة كانت– على امتن التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) أشهر، أو بغرامة لا تزيد على (خمسین) ألف ريال، أو بهما معاً.

٢- يعاقب كل من امتن التسول أو أدار متسولين أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده –بأي صورة كانت– على أي من ذلك ضمن جماعة منظمة تمتن التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على (سنة)، أو بغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بهما معاً.

٣- يبعد عن المملكة كل من عوقب من غير السعوديين –عدا زوجة السعودي أو زوج السعودية أو أولادها– وفقاً لأحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة بعد انتهاء عقوبته وفق الإجراءات النظامية المتبعة، ويمنع من العودة للمملكة؛ باستثناء أداء الحج أو العمرة.

٤- تجوز مضاعفة العقوبة في حالة العود، بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر لها.

المادة السادسة:

تصادر –بحكم قضائي– جميع الأموال النقدية والعينية التي حصل عليها المتسول من تسوله، أو التي من شأنها أن تستعمل فيه. فإن تعذر ضبط أي من تلك الأموال؛ حكمت المحكمة المختصة بغرامة تعادل قيمتها؛ وذلك مع مراعاة حقوق حسني النية.

المادة السابعة:

إذا شكل التسول –مهما كانت صورته وأشكاله– جريمة بموجب أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد.

المادة الثامنة:

تتولى النيابة العامة التحقيق في المخالفات الواردة في النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة التاسعة:

يصدر الوزير –بعد التنسيق مع وزير الداخلية– اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة العاشرة:

يعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (١٣١) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٤٣هـ

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية العراق
لتجنب الازدواج الضريبي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٩٢٨٧ وتاريخ ١٢/٢/١٤٤٣هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم ٨٩٦٥ وتاريخ ٢٦/٨/١٤٤٢هـ، في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية العراق لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ومنع التهرب والتجنب الضريبي.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١) وتاريخ ٩/٤/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٨٢٩) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤١/٢٢٣) وتاريخ ٦/٢/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥٧٥) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٤٣هـ.

يقرر:

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية العراق لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ومنع التهرب والتجنب الضريبي، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٨/٨/١٤٤٢هـ، الموافق ٣١/٣/٢٠٢١م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١/٣/١٤٤٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ

٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية العراق لتجنب الازدواج الضريبي

- ضريبة العقار.

- ضريبة العرصات.

- ضريبة دخل على شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق وفق القانون رقم (١٩)

لسنة ٢٠١٠م.

(يشار إليها فيما بعد بـ «الضريبة العراقية»).

٤- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرضها أي من الدولتين

المتعاقدين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها. وتبلغ كل سلطة

مختصة في الدولتين المتعاقدين السلطة الأخرى بأي تغيير جوهرى أدخل في أنظمتها أو قوانينها

الضريبية.

المادة الثالثة:

تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يعني مصطلح «المملكة العربية السعودية» إقليم المملكة العربية السعودية، والذي يشمل أيضاً

المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع

بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة ومواردها الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى

نظامها والقانون الدولي.

(ب) يعني مصطلح «جمهورية العراق» إقليم العراق، تشمل أراضي العراق بما في ذلك مياهه

الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها الذي تملك عليه الدولة حقوق السيادة والاختصاص وفقاً

للتشريعات الوطنية والقانون الدولي.

(ج) تعني عبارتا «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» المملكة العربية السعودية أو جمهورية

العراق بحسب ما يقتضيه سياق النص.

(د) يشمل مصطلح «شخص» أي فرد، وأي شركة وأي كيان آخر من الأشخاص بما في ذلك الدولة

وأقسامها السياسية والإدارية أو سلطاتها المحلية.

(هـ) يعني مصطلح «شركة» أي شخص ذي صفة اعتبارية أو أي كيان يعامل على أنه شخص ذو صفة

اعتبارية لأغراض الضريبة.

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية العراق، رغبةً منهما في المزيد من التطوير في علاقتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما في المسائل الضريبية، ولعزمهما إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ومنع أي مجال لتخفيض الضرائب أو عدم استحقاقها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي، (بما في ذلك من خلال ترتيبات لاستخدام الاتفاقية بشكل غير صحيح بهدف الحصول على التخفيضات الواردة في هذه الاتفاقية من أجل تحقيق منافع غير مباشرة لمقيمين في دولة ثالثة)، قد اتفقتا على التالي:

المادة الأولى:

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.

المادة الثانية:

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل وعلى ضرائب رأس المال المفروضة لمصلحة كل دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية والإدارية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

٢- تعد من الضرائب على الدخل وعلى رأس المال جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، وعلى إجمالي رأس المال، أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال بما فيها الضرائب على المكاسب الناتجة

من التصرف في ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي :

(أ) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية

- الزكاة.

- ضريبة الدخل.

(يشار إليها فيما بعد بـ «الضريبة السعودية»).

(ب) بالنسبة إلى جمهورية العراق:

- ضريبة الدخل.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية العراق لتجنب الازدواج الضريبي .. تنمة

(و) تعني عبارتا «مشروع تابع لدولة متعاقدة» و «مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مشروعاً يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروعاً يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) تعني عبارة «نقل دولي» أي نقل بسفينة أو طائرة أو مركبة طرق يتولى تشغيلها مشروع يوجد مركز إدارته الفعلي في دولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو المركبة بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

(ح) يعني مصطلح «مواطن»:

١- أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة.

٢- أي شخص ذي صفة اعتبارية أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد ذلك الوضع من الأنظمة أو القوانين النافذة في دولة متعاقدة.

(ط) يعني مصطلح «السلطة المختصة»:

١- بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.

٢- بالنسبة إلى جمهورية العراق، (وزير المالية) أو من يمثله قانوناً.

٢- عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى نفسه في ذلك الوقت بموجب نظام تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجح أي معنى وفقاً للأنظمة أو القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة على أي معنى معطى للعبارة أو للمصطلح وفقاً للأنظمة أو القوانين الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة الرابعة:

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة «مقيم في دولة متعاقدة»:

- (أ) أي شخص يخضع -وفقاً لنظام تلك الدولة- للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة. وتشمل أيضاً تلك الدولة أو أيًا من أقسامها السياسية والإدارية أو سلطاتها المحلية.
- (ب) أي شخص ذي صفة اعتبارية مؤسس وفقاً لأنظمة أو قوانين دولة متعاقدة، ومعفى بشكل عام من الضرائب أو غير خاضع للضريبة في تلك الدولة، وقائم ومستمر فيها إما:
- لغرض ديني أو خيري أو تعليمي أو علمي أو أي غرض آخر مماثل.
- أو لتوفير معاشات تقاعدية أو منافع أخرى مماثلة للموظفين.

لكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة أو رأس مال موجود فيها.

٢- عندما يكون فرداً -وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة- مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإن وضعه عندئذ يتحدد كالتالي:

- (أ) يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوافر له سكن دائم فيها، فإن توافر له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أو ثق (مركز المصالح «الحيوية»).
- (ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي فيها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتوافر له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها سكنه المعتاد.
- (ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما، يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها.
- (د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، تسوي السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين الموضوع بالاتفاق المشترك.

٣- عندما يعد شخص ما -غير الفرد- وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المشترك إلى تحديد الدولة المتعاقدة التي يعد الشخص مقيماً فيها لأغراض هذه الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار مركز إدارته الفعلي، والمكان الذي تأسس فيه وأية عوامل أخرى ذات صلة.

المادة الخامسة:

المنشأة الدائمة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة «المنشأة الدائمة» المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.
- ٢- تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» بصفة خاصة:

- (أ) مركز إدارة.
- (ب) فرع.
- (ج) مكتب.
- (د) مصنع.
- (هـ) ورشة.

(و) منجم وبئر النفط وحقل الغاز ومقلع ومحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

(ز) مزرعة أو حقل.

٣- تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» أيضاً:

(أ) موقع بناء أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب، أو أعمالاً إشرافية متعلقة بها، لكن بشرط أن

يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على ١٨٣ يوماً خلال أي مدة اثني عشر شهراً.

(ب) توفير خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، لكن بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ١٨٣ يوماً خلال أي مدة اثني عشر شهراً.

(ج) أي أنشطة يمارسها مشروع دولة متعاقدة تتعلق أو ترتبط باستكشاف أو استخراج أو أي أنشطة أخرى تتعلق باستغلال الموارد الطبيعية، ولكن بشرط أن تستمر هذه الأنشطة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن ثلاثين (٣٠) يوماً خلال أي مدة اثني عشر شهراً.

٤- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، عندما يقوم مشروع تابع لدولة متعاقدة بتنفيذ أنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى في مقر يشكل موقع بناء أو إنشاء أو مشروع تركيب، أو يقوم بأنشطة إشرافية مرتبطة بذلك المقر وكان تنفيذ هذه الأنشطة يتم خلال فترات زمنية لا تصل في مجموعها أكثر من (٦) أشهر؛ وعندما يقوم بتنفيذ أنشطة مرتبطة في نفس موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب خلال فترات زمنية مختلفة من قبل مشروع أو أكثر مرتبطة بشكل وثيق مع المشروع المذكور أولاً، تضاف هذه الفترات الزمنية المختلفة إلى إجمالي الفترة الزمنية التي خلالها نُفذ المشروع المذكور أولاً الأنشطة في موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب.

٥- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل عبارة «المنشأة الدائمة»:

(أ) استخدام التسهيلات لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع لغرض التخزين أو العرض فقط.

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط لغرض المعالجة من قبل مشروع آخر.

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأجل شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأجل القيام بأي نشاط آخر للمشروع.

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذه المادة.

بشرط أن يكون هذا النشاط أو في حالة الفقرة الفرعية (و) النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل الناتج من هذا المزيج له طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

٦- على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، لكن مع مراعاة أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة، إذا كان شخص يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع، وكذلك:

(أ) لديه صلاحية لإبرام عقود بشكل معتاد، أو أنه بشكل معتاد يقوم بالدور الرئيسي المؤدي لإبرام العقود والتي يتم إبرامها بشكل روتيني من قبل المشروع دون تعديل جوهري، وتكون هذه العقود باسم المشروع أو لنقل ملكية أو منح حق استخدام ممتلكات مملوكة لذلك المشروع أو أن المشروع له الحق في استخدامها أو من أجل تقديم خدمات من قبل المشروع.

(ب) أو أنه ليس لديه مثل هذه الصلاحية، لكنه يحتفظ في تلك الدولة بشكل معتاد بمخزون من سلع أو بضائع تعود للمشروع يورد منها بشكل منتظم سلع أو بضائع نيابة عن المشروع.

فإن ذلك المشروع يعد له منشأة دائمة فيما يتعلق بأي نشاطات يقوم بها ذلك الشخص للمشروع، ما لم تكن نشاطات مثل ذلك الشخص مقتصرة على تلك الواردة في الفقرة (٤) من هذه المادة، والتي لو تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل، لن تجعل هذا المقر منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة.

٧- لا تنطبق الفقرة (٦) من هذه المادة إذا كان الشخص الذي يمارس عملاً في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ينفذ العمل في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً كوكيل مستقل ويعمل للمشروع بالأسلوب المعتاد لذلك العمل. لكن إذا عمل شخص حصرياً أو بشكل شبه حصري بالنيابة عن مشروع أو أكثر يرتبط بها بشكل وثيق، لا يعد ذلك الشخص وكياً مستقلاً بالمعنى المقصود في هذه الفقرة بشأن أي من مثل هذه المشاريع.

٨- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواءً من خلال منشأة دائمة أو غيرها)، فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

٩- لأغراض هذه المادة، يعتبر الشخص مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع أو شخص، إذا كان بناءً على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، يسيطر أحدهما على الآخر أو كان الاثنان تحت سيطرة نفس الأشخاص أو المشاريع.

وفي جميع الأحوال يعد الشخص مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع أو شخص إذا:

- امتلك أحدهما، بشكل مباشر أو غير مباشر، نسبة تزيد عن ٥٠٪ من الحصص في الآخر.

- أو في حالة شركة، امتلك أحدهما نسبة تزيد عن ٥٠٪ من مجموع الأصوات وقيمة أسهم الشركة أو من حصص رأس مال الشركة.

- امتلك شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة تزيد عن ٥٠٪ من الحصص في الشخص أو المشروع.

- في حال شركة، امتلك شخص آخر نسبة تزيد عن ٥٠٪ من مجموع الأصوات وقيمة أسهم الشركة أو من حصص رأس مال الشركة.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية العراق لتجنب الازدواج الضريبي .. تنمة

المادة السادسة:

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يكون لعبارة «الممتلكات غير المنقولة» المعنى الوارد لها وفقاً لنظام الدولة المتعاقدة التي فيها الممتلكات المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشتمل على الملكية المحقة بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق في شأنها أحكام النظام العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعد السفن والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الممتلكات غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.
- ٤- تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لمشروع، وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة السابعة:

أرباح الأعمال

- ١- تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها. فإن باشر المشروع نشاطاً كالذكر آنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، عندما يباشر مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تحدد كل دولة متعاقدة أرباح تلك المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي يتوقع تحقيقها لو كان مشروعاً منفرداً ومستقلاً يباشر الأنشطة بنفسها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، ويتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يمثل منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لأغراض أعمال المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية، سواء تم تكبدها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. ولكن لا يسمح بمثل ذلك الخصم بالنسبة إلى أي مبلغ مدفوع، إن وجد، (خلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة للمكتب الرئيس للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات محددة أو مقابل الإدارة أو (فيما عدا حالة المشروع المصرفي) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المنشأة الدائمة. وبالمثل لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ (خلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) التي تحمل من قبل تلك المنشأة الدائمة على حساب المكتب الرئيس للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات محددة أو مقابل الإدارة، أو (فيما عدا حالة المشروع المصرفي) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المكتب الرئيس للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى.
- ٤- بالرغم من أي حكم آخر، فإن أرباح الأعمال التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تصدير بضائع إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا اشتملت عقود التصدير على أنشطة أخرى تنفذ من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدخل المكتسب من مثل تلك الأنشطة يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٥- عندما تشتمل الأرباح على بنود دخل عولجت بشكل منفصل في مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة الثامنة:

النقل البحري والجوي والبري

- ١- تخضع الأرباح المتحققة من تشغيل سفن أو طائرات أو مركبات طرق في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
- ٢- تشمل عبارة «الأرباح المتحققة من التشغيل الدولي للسفن والطائرات ومركبات الطرق»:
(أ) الأرباح المتحققة من تأجير سفن أو طائرات أو مركبات طرق مستخدمة في النقل الدولي على أساس كلي (وقت أو رحلة).
(ب) والأرباح المتحققة من تأجير سفن أو طائرات أو مركبات طرق مستخدمة في النقل الدولي دون طاقم أو وقود أو تسهيلات أخرى.

- ج) والأرباح المتحققة من استخدام أو تأجير الحاويات والمعدات المتعلقة بها المستخدمة في النقل الدولي.
- شريطة أن تكون مثل هذا الأرباح ثانوية بالنسبة للدخل من التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات أو مركبات الطرق.
- ٣- إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع نقل بحري يقع على متن سفينة فإنه يعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء موطن السفينة، وإن لم يوجد مثل هذا الموطن، فيعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة.
- ٤- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتحققة من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة التاسعة:

المشروعات المشتركة

١- عندما:

- (أ) يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله.
- (ب) أو يشارك الأشخاص أنفسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو في السيطرة عليهما أو في رأسمالهما.
- وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإن أي ربح كان من الممكن أن يحققه أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة، ولكنه لم يحققه بسبب وجود هذه الشروط، يجوز إدراجه ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- ٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها -وأخضعها للضريبة وفقاً لذلك- أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط بين المشروعين هي الشروط نفسها التي تكون بين مشاريع مستقلة، فعلى الدولة الأخرى -عندئذ- إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الدولة المتعاقدة، فيما عدا الحالات التي تعتبر احتيالياً بناءً على قرار نهائي أو إداري أو قضائي. ولتحديد مثل هذا التعديل يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتتشاور السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدين فيما بينهما متى دعت الضرورة لذلك.

المادة العاشرة:

أرباح الأسهم

- ١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع تلك الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح ووفقاً لأنظمة أو قوانين تلك الدولة. ولكن إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي قيمة أرباح الأسهم. لا تؤثر هذه الفقرة على خضوع الشركة للضريبة فيما يختص بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.
- ٣- تعني عبارة «أرباح الأسهم» كما هي مستخدمة في هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم «الانتفاع» أو حقوق «الانتفاع» أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى -التي لا تمثل مطالبات ديون- المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع للمعاملة الضريبية نفسها مثل الدخل من الأسهم بموجب أنظمة أو قوانين الدولة المقيمة فيها الشركة الموزعة للأرباح.
- ٤- لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي دفعت بسببها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) وفقاً للحالة.
- ٥- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة الأخرى أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة في تلك الدولة الأخرى. كما لا يجوز لها إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة الأرباح الغير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل -كلياً أو جزئياً- أرباحاً أو دخلاً ناشئاً في تلك الدولة الأخرى.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية العراق لتجنب الازدواج الضريبي .. تنمة

المادة الحادية عشرة:

الدخل من مطالبات الدين

- ١- يجوز أن يخضع الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة ومدفوع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن يخضع مثل هذا الدخل من مطالبات الدين للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها وطبقاً لأنظمة أو قوانين تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المنتفع بالدخل من مطالبات الدين مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تتجاوز هذه الضريبة المفروضة نسبة (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي مبلغ الدخل من مطالبات الدين.
- ٣- تعني عبارة «الدخل من مطالبات الدين» كما هي مستخدمة في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين من أي نوع سواء تم تأمينها برهن عقاري أم لا وسواء لها الحق في المشاركة بأرباح المدين أم لا، وبشكل خاص الدخل من السندات المالية الحكومية، والسندات وسندات الديون بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بمثل هذه السندات المالية أو السندات أو سندات الديون. ولا تعد الجزاءات عن الدفعات المتأخرة دخلاً من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.
- ٤- لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت مطالبة الدين التي دفع عنها مثل هذا الدخل مرتبطة فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة، تنطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
- ٥- يعد الدخل من مطالبات الدين ناشئاً في دولة متعاقدة عندما يكون الشخص الدافع مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع ذلك الدخل من مطالبات الدين -سواء كان هذا الشخص مقيماً في دولة متعاقدة أم لا- يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بالديونية الناشئ منها الدخل من مطالبات الدين المدفوع، وتتحمل ذلك الدخل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، عندئذ يعد هذا الدخل ناشئاً في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة ثابتة.
- ٦- عندما يكون مبلغ الدخل من مطالبات الدين -بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشخص آخر- فيما يتعلق بالدين الذي يدفع عنه هذا الدخل، يزيد على المبلغ الذي كان سينتفع عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة:

الإتاوات

- ١- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لأنظمة أو قوانين تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد على (٧,٥٪) سبعة ونصف بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.
- ٣- يعني مصطلح «إتاوات» -كما هو مستخدم في هذه المادة- المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استعمال (أو الحق في استعمال) حقوق النشر الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو أفلام أو أشرطة البث الإذاعي أو التلفزيوني أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو معالجة سرية، أو مقابل استعمال (أو الحق في استعمال) معدات صناعية، أو تجارية أو علمية أو مقابل المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.
- ٤- لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها هذه الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (السابعة) أو (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
- ٥- تعد الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا دفعها مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك فإذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بها الالتزامات التي تدفع عنها تلك الإتاوات، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تتحمل عبء دفع هذه الإتاوات، عندها تعد هذه الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.
- ٦- عندما يكون مبلغ الإتاوات -بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين

- شخص آخر- فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي يدفع مقابلها، يزيد على المبلغ الذي كان سينتفع عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.
- ### المادة الثالثة عشرة:
- #### الأرباح الرأسمالية
- ١- الأرباح المحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقولة، المذكورة في المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ٢- الأرباح الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة -بمفردها أو مع كامل المشروع- أو مثل هذه القاعدة الثابتة، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ٣- الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي، أو من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
 - ٤- الأرباح التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل الحصص في شركة تضامن أو كيان استثماري يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت هذه الأسهم أو الحصص المماثلة، في أي وقت خلال السنة ٣٦٥ يوماً التي تسبق التصرف، تستمد أكثر من ٥٠٪ من قيمتها، مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات غير منقولة تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ٥- الأرباح التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل الحصص في شركة تضامن أو كيان استثماري (خلاف تلك المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة)، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا احتفظ المتصرف في أي وقت خلال السنة ٣٦٥ يوماً السابقة على مثل هذا التصرف، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنسبة لا تقل عن عشرة بالمائة (١٠٪) من رأس مال تلك الشركة أو الكيان.
 - ٦- الأرباح الناتجة من نقل أي ملكية غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة:

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- الدخل الذي يكتسبه فرد مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة فيما عدا أي من الحالات الآتية، حيث يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:
 - أ) إذا كانت لديه قاعدة ثابتة متوافرة له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء أنشطته، في تلك الحالة، يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى تلك القاعدة الثابتة.
 - ب) إذا كان الشخص موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تصل إلى أو تزيد في مجموعها على (١٨٣) يوماً في أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية. في تلك الحالة، فإن مقدار الدخل المحقق فقط من أنشطته المؤداة في تلك الدولة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة الأخرى.
 - ٢- تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون، وأطباء الأسنان والمحاسبون.
 - ٢- تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون، وأطباء الأسنان والمحاسبون.
- ### المادة الخامسة عشرة:
- #### الخدمات الشخصية غير المستقلة
- ١- مع مراعاة أحكام المواد (السادسة عشرة) و(الثامنة عشرة) و(التاسعة عشرة) و(العشرين) و(الحادية والعشرين) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة -فيما يتعلق بوظيفة- تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة، ما لم تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع مثل هذه المكافآت المكتسبة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً في الحالة الآتية:

اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية العراق لتجنب الازدواج الضريبي .. تنمة



أ) أن يكون المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمد لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً في أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

ب) وأن تكون المكافآت مدفوعة من قبل صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى أو نيابة عنه.

ج) وألاً تكون المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة فيما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

المادة السادسة عشرة:

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة السابعة عشرة:

أتعاب الفنانين والأشخاص الرياضيين

١- على الرغم من أحكام المادتين (الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة -بصفته فناناً في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو بصفته موسيقياً أو رياضياً- من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- عندما يستحق دخل يتعلق بأنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته تلك ولم يكن ذلك الدخل للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل وعلى الرغم من أحكام المواد (السابعة) و(الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها مزاوله الفنان أو الرياضي لتلك الأنشطة.

٣- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، وفقاً لما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كلياً أو بشكل أساسي بأموال عامة من الدولة المتعاقدة المذكورة أو لأ أو أحد أقسامها السياسية والإدارية أو سلطتها المحلية أو تتم وفقاً لاتفاقية ثقافية أو اتفاق بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

المادة الثامنة عشرة:

معاشات التقاعد

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (التاسعة عشرة) من هذه الاتفاقية، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن معاشات التقاعد والمدفوعات الأخرى التي تتم بناءً على برنامج عام يمثل جزءاً من نظام التأمينات الاجتماعية لدولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية والإدارية أو سلطتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة التاسعة عشرة:

الخدمات الحكومية

١- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة -خلاف معاش التقاعد- التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية والإدارية أو سلطاتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

ب) ومع ذلك فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا وكذلك:

- أحد مواطنيها.

- أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تأدية الخدمات.

٢- أ) أي معاش تقاعد يتم دفعه من قبل -أو من أموال توفرها- دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية والإدارية أو سلطاتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) ومع ذلك فإن مثل تلك المعاشات التقاعدية تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة الأخرى.

٣- تنطبق أحكام المواد (الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور، والمكافآت الأخرى المشابهة، ومعاشات التقاعد فيما يتعلق

بخدمات أديت ومرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية والإدارية أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة العشرون:

الطلاب

١- المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو حربي يكون -أو كان- مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويوجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، هذه المدفوعات التي تكون لمعيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة بشرط أن تكون مثل هذه المدفوعات ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة.

٢- المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو حربي الذي يكون -أو كان- مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لتعليمه أو تدريبه، والتي تمثل مكافأة فيما يتعلق بخدمات مؤداه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى، بشرط أن تكون الخدمات مرتبطة بالتعليم أو التدريب وتكون ضرورية لأغراض المعيشة.

المادة الحادية والعشرون:

المعلمون والباحثون

١- المكافآت التي يتسلمها معلم أو باحث يكون -أو كان- مقيماً في دولة متعاقدة قبل دعوته للدولة المتعاقدة الأخرى أو زيارتها بغرض التعليم أو عمل أبحاث، والمتسلمة فيما يتعلق بمثل هذه الأنشطة لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المدفوعات المستمدة من الأبحاث التي تتم لغير المصلحة العامة، ولكن تتم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية والعشرون:

الدخل الآخر

١- بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أينما كان منشؤها.

٢- لا تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل -بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة المحددة في الفقرة (٢) من المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية- إذا كان متسلم ذلك الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، ويكون الحق أو الممتلكات التي يدفع من أجلها الدخل مرتبطة فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

٣- على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة فإن بنود دخل مقيم في دولة متعاقدة لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة كذلك في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثالثة والعشرون:

رأس المال

١- رأس المال الممثل بممتلكات غير منقولة والمشار إليها في المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية والملوك لمقيم في دولة متعاقدة ويوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- رأس المال الممثل بممتلكات منقولة يشكل جزءاً من ممتلكات نشاط منشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الممثل بممتلكات منقولة تتعلق بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعلقة الأخرى.

٣- رأس المال الممثل بسفن أو طائرات يتم تشغيلها من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة في النقل الدولي، أو الممثل بممتلكات منقولة تتعلق بتشغيل مثل هذه السفن والطائرات، يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

٤- تخضع جميع العناصر الأخرى لرأس مال مقيم في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

المادة الرابعة والعشرون:

أساليب إزالة الازدواج الضريبي

١- عندما يكتسب مقيم في دولة متعاقدة دخلاً أو يمتلك رأس مال يجوز -وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية- أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المذكورة أولاً تسمح:

أ- بالخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مساوياً لمبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة الأخرى.

ب- بالخصم من الضريبة على رأس مال ذلك المقيم مبلغاً مساوياً لمبلغ ضريبة رأس المال المدفوعة في تلك الدولة الأخرى.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية العراق لتجنب الازدواج الضريبي .. تنمة

هذه المادة، ولكن لا يُفسّر ذلك بأي حال على أنه يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير المعلومات مجرد عدم وجود مصلحة محلية لتلك الدولة فيها.

٥- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، على أنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن تقديم المعلومات مجرد أنها محفوظة لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى، أو لدى مرشح أو شخص يعمل بصفة وكيل أو أمين، أو بسبب كونها مرتبطة بمصالح ملكية لشخص ما.

المادة السابعة والعشرون:

أحكام خاصة

يعفى الدخل الناتج من جميع الاستثمارات الحكومية (بما في ذلك استثمارات البنك المركزي والهيئات العامة المملوكة بالكامل للدولة المتعاقدة) من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك المكاسب الناتجة عن التصرف فيها، ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات غير المنقولة، ولا على الدخل المتحقق من مثل هذه الممتلكات غير المنقولة.

المادة الثامنة والعشرون:

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة التاسعة والعشرون:

أحكام متنوعة

- ١- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على تطبيق الأحكام المحلية لمنع التهرب أو التجنب الضريبي.
- ٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على تطبيق أنظمة أو قوانين الدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الدخل المتحقق من نشاط التأمين.
- ٣- على الرغم من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، لن يتم منح ميزة بموجب هذه الاتفاقية بشأن بند من بنود الدخل أو رأس المال إذا كان من المعقول الاستنتاج -بعد النظر في جميع الحقائق والظروف ذات الصلة- أن الحصول على هذه الميزة كان أحد الأغراض الرئيسة للترتيب أو المعاملة التي نتجت عنها تلك الميزة بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم يكن ثابتاً أن منح تلك الميزة في هذه الظروف سيكون متوافقاً مع الهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

المادة الثلاثون:

النفاذ

- ١- تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- باستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لنظامها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للشهر الذي تم فيه تلقى الإبلاغ الأخير.
- ٢- تطبق أحكام هذه الاتفاقية:
 - أ- فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة في -أو بعد- اليوم الأول من شهر يناير/كانون الثاني الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
 - ب- وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في -أو بعد- اليوم الأول من شهر يناير/كانون الثاني الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة الحادية والثلاثون:

الإنهاء

- ١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاؤها عبر القنوات الدبلوماسية بتقديم إشعار خطي بطلب الإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى في موعد لا يتعدى ٣٠ يونيو/حزيران في أي سنة ميلادية تبدأ بعد مرور خمس سنوات بعد السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.
 - ٢- في مثل هذه الحالة فإن الاتفاقية تتوقف عن التطبيق:
 - أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار إنهاء الاتفاقية.
 - ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار إنهاء الاتفاقية.
- إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان بحسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.
- حررت في الرياض بتاريخ ١٨/٨/١٤٤٢هـ، الموافق ٣١/٣/٢٠٢١م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما الحجية نفسها.

عن حكومة جمهورية العراق
وزير المالية
علي عبد الأمير علاوي

عن حكومة المملكة العربية السعودية
وزير المالية
محمد بن عبد الله الجدةعان

ومع ذلك فإن مثل هذا الخصم يجب أن ألا يتجاوز في أي من الحالتين مقدار ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال المحتسبة قبل الخصم الممنوح والمنسوب بحسب الحالة إلى الدخل أو رأس المال الذي يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

- ٢- عندما يكون الدخل أو رأس المال المكتسب من قبل مقيم في دولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى معفي من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة وفقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز لتلك الدولة المتعاقدة عند حساب الضريبة على المتبقي من دخل ذلك المقيم أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفى.
- ٣- في حالة المملكة العربية السعودية ليس في أساليب إزالة الازدواج الضريبي ما يخل بأحكام نظام جباية الزكاة بالنسبة إلى المواطنين السعوديين.

المادة الخامسة والعشرون:

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١- عندما يتبين لشخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي، أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكن -بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في الأنظمة أو القوانين المحلية لتلك الدولتين- أن يعرض قضيته على السلطة المختصة التابعة لأي من الدولتين المتعاقدين. وينبغي عرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدا لها أن الاعتراض مسوغ، وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرض، السعي إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تجنب فرض الضريبة التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين.
- ٣- يتعين على السلطين المختصين في الدولتين المتعاقدين أن تسعيا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينها إلى تدليل أي صعوبة أو شك ينشأ متعلقاً بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها. ويجوز أيضاً أن تتشاورا معاً لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتصلا ببعضهما من أجل التوصل إلى اتفاق حول الفقرات السابقة.
- ٥- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق متبادل أن تقررا الأسلوب المناسب لتطبيق هذه الاتفاقية وبصفة خاصة المتطلبات التي يخضع لها المقيمون في الدولة المتعاقدة كي يحصلوا في الدولة الأخرى على التخفيض أو الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والعشرون:

تبادل المعلومات

- ١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة -أو تنفيذ- النظام الداخلي في شأن الضرائب من كل نوع أو صفة مفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقدين أو سلطاتهما المحلية، ما دام أن تلك الضرائب لا تتعارض مع هذه الاتفاقية، وتبادل المعلومات غير مقيد بالمادتين (الأولى) و (الثانية) من هذه الاتفاقية.
- ٢- تعامل أي معلومة تتلقاها الدولة المتعاقدة، بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على أنها سرية بالطريقة نفسها التي تعامل بها المعلومات التي تحصل عليها وفقاً لأنظمة أو قوانين تلك الدولة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى أو تحديد الاعتراض فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو الإشراف على ما ذكر أعلاه. ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض فقط، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في مداولات محكمة عامة أو في أحكام قضائية. وعلى الرغم مما سبق، فإنه يجوز استخدام المعلومات المتسلمة من قبل دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما تجيز أنظمة أو قوانين كلتا الدولتين المتعاقدين استخدامها لمثل تلك الأغراض وأجازت السلطة المختصة في الدولة المزودة للمعلومات مثل ذلك الاستخدام.
- ٣- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

- أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للأنظمة أو قوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب الأنظمة أو القوانين أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.
- ٤- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها الخاصة بتجميع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة الأخرى لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. وهذا الالتزام مُقيد بما ورد في الفقرة (٣) من



قرار وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (٠٠٧٢) وتاريخ ٢٩/٠٢/١٤٤٣هـ

إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الفحص الفني الدوري للمركبات

ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

والله ولي التوفيق.

وزير التجارة

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. ماجد بن عبد الله القصبي

إن وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وبما له من صلاحيات.

وبعد الاطلاع على تنظيم الفحص الفني الدوري للمركبات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦)

وتاريخ ١١/٠٧/١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الفحص الفني الدوري للمركبات، بالصيغة المرفقة.

اللائحة التنفيذية لتنظيم الفحص الفني الدوري للمركبات

أصدرت هذه اللائحة بموجب القرار الوزاري رقم (٠٠٧٢) وتاريخ ٢٩ / ٠٢ / ١٤٤٣هـ

المادة الثالثة:

تحدد الهيئة جميع النطاقات الجغرافية لكل مجموعة داخل المملكة وتصنيفاتها بعد اعتماد اللجنة.

المادة الرابعة:

تخضع جميع المركبات على اختلاف أنواعها التي تسير على الطرق للفحص الفني وفقاً لما نص عليه التنظيم، واللائحة والضوابط والأحكام، والأنظمة ذات الصلة، ونظام المرور ولائحته التنفيذية.

المادة الخامسة:

المركبات القادمة من خارج المملكة ومثبت عليها ملصق أو لديها وثيقة فحص فني سارية يسمح لها بالسير على الطرق داخل المملكة لمدة لا تتجاوز نهاية صلاحية الفحص الفني.

المادة السادسة:

المركبات القادمة من خارج المملكة ولا يوجد عليها ملصق ولا يوجد لديها وثيقة فحص فني سارية، يجب أن يتقدم مالكوها أو من يمثله بفحصها في أي من الجهات المرخص لها بذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ دخولها إلى المملكة.

الباب الثالث:

الترخيص

المادة السابعة:

يجب على المنشأة الالتزام بالتأكد مما يلي:

١. مطابقة مواقع الفحص ووحدات الفحص الفني الدوري المتحرك للاشتراطات البلدية.

٢. مطابقة مواقع الفحص ووحدات الفحص الفني الدوري المتحرك للمتطلبات والاشتراطات الهندسية والإنشائية وفقاً للضوابط والأحكام.

المادة الثامنة:

يجب على الجهة المرخص لها الالتزام بما يلي:

١. توفير أجهزة ومعدات الفحص الفني اللازمة في كل مسار فحص.

٢. مطابقة أجهزة ومعدات الفحص الفني وأجهزة ومعدات وحدات الفحص الفني الدوري المتحرك للضوابط والأحكام.

٣. الحصول على شهادة قبول جهة تقويم مطابقة من الهيئة وفقاً لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة، وذلك لكل موقع فحص تابع لها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ افتتاح موقع الفحص.

٤. تعليمات الهوية البصرية لمواقع الفحص الفني المعتمدة من اللجنة لجميع مواقع الفحص التابعة لها.

٥. تعليمات الزي الرسمي المعتمدة من اللجنة للعاملين في جميع مواقع الفحص التابعة لها.

المادة التاسعة:

يحظر على المنشأة تقديم خدمة الفحص الفني، إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً للضوابط والأحكام.

المادة العاشرة:

تقوم الهيئة بناءً على قرار صادر من اللجنة بإصدار ترخيص لكل مجموعة وفقاً للضوابط والأحكام.

الباب الأول:

التعريف

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها، ما لم يقض السياق خلاف ذلك:

التنظيم: تنظيم الفحص الفني الدوري للمركبات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦) وتاريخ ١١/٠٧/١٤٤٢هـ.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للتنظيم.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

اللجنة: اللجنة التنفيذية الدائمة المشكلة في الهيئة برئاسة محافظ الهيئة أو من ينيبه، وعضوية مدير الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية، وأعضاء آخرين –تتم تسميتهم من المجلس– لا يقل عددهم عن (اثنين) من الجهات الحكومية الممثلة في المجلس.

الفحص الفني: عملية إخضاع المركبة والقاطرة والمقطورة ونصف المقطورة، للكشف الفني الدوري بحسب متطلبات واشتراطات محددة على أساس فني.

الترخيص: وثيقة تصدرها الهيئة وفقاً لهذه اللائحة والضوابط والأحكام تخول الجهة المرخص لها ممارسة نشاط الفحص الفني.

الجهة المرخص لها: جهة الفحص الفنية الحاصلة على الترخيص من الهيئة لممارسة نشاط الفحص الفني حسب المواقع والنطاقات الجغرافية المحددة في الترخيص وتصنيفها.

البرنامج التقني: النظام الإلكتروني المعتمد من قبل الهيئة لإدارة جميع عمليات وإجراءات الفحص الفني.

المنشأة: الشخص الاعتباري الذي يتقدم بطلب الترخيص لممارسة نشاط الفحص الفني.

الممثل القانوني: المالك أو المفوض بتشغيل المنشأة أو الجهة المرخص لها ويكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أنشطتها.

الضوابط والأحكام: أي وثيقة معتمدة من اللجنة تحدد شروط الحصول على الترخيص لممارسة نشاط الفحص الفني وشروط وإجراءات تعاقد الجهة المرخصة لها مع مشغلين من الباطن، وتحدد الاشتراطات الإدارية والفنية الخاصة بإجراءات الفحص الفني، ووضع ضوابط النطاقات الجغرافية الخاصة بالمواقع المطلوب تغطيتها بخدمات الفحص الفني.

المجموعة: عدة تراخيص داخل نطاقات جغرافية في مواقع مختلفة.

الباب الثاني:

النطاق

المادة الثانية:

تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة الخدمات والأنشطة المتعلقة بالفحص الفني المشار إليها في التنظيم.



اللائحة التنفيذية لتنظيم الفحص الفني الدوري للمركبات .. تتمه

المادة الحادية عشرة:

للهيئة ترخيص ممارسة نشاط الفحص الفني للمنشأة المتقدمة بطلب الحصول على ترخيص بعد اجتيازها لشروط التقدم واعتماد خطة التنفيذ لتشغيل الموقع بحيث يتم الترخيص لكل موقع على حدة، وذلك حسب عدد المسارات وأنواع وأحجام المركبات التي يتم فحصها داخل الجهة المرخص لها سواء كانت (محطة، مركز، ورشة، الفحص الفني الدوري المتحرك)، ويحدد في الترخيص نوع واحد أو أكثر من أنواع المركبات المطلوب فحصها وفقاً لأحكام التنظيم وتشمل التالي:

١. المركبات والمقطورات وأنصاف المقطورات ذات وزن أقل من ٣٥٠٠ كجم.
٢. المركبات والمقطورات وأنصاف المقطورات ذات وزن أعلى من ٣٥٠٠ كجم.
٣. المركبات التي تحمل مواد خطرة.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية من التنظيم يجب على المنشأة عند التقدم بطلب الترخيص استيفاء المتطلبات التالية:

١. التسجيل في المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة.
٢. تعبئة وتقديم النموذج الخاص بطلب الحصول على الترخيص.
٣. إرفاق عقد تأسيس المنشأة أو نظامها الأساسي مع نموذج طلب الترخيص.
٤. تعيين ممثل قانوني.
٥. إرفاق العنوان الوطني للمنشأة مع نموذج طلب الترخيص.
٦. إثبات القدرة المالية على تقديم خدمة نشاط الفحص الفني.
٧. إثبات الخبرة والقدرة الفنية اللازمة لتوفير خدمة نشاط الفحص الفني أو إمكانية الحصول عليها قبل ممارسة النشاط.
٨. تقديم كافة الوثائق والمستندات التي تطلبها الهيئة.

المادة الثالثة عشرة:

يجب على المنشأة تزويد الهيئة بأي معلومات أو وثائق إضافية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلبها ويحق للهيئة رفض طلب المنشأة في حال عدم الالتزام بهذه المدة.

المادة الرابعة عشرة:

للهيئة بناءً على قرار صادر من اللجنة في حال وجود عدد محدود من التراخيص المفاضلة بين المنشآت في منح التراخيص، ولها في ذلك إجراء تقييم مقارن بين المنشآت أو عقد منافسة بينهم أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه اللجنة ملائماً وعادلاً في تلك الظروف.

المادة الخامسة عشرة:

عند القيام بإجراء المقارنة بين المنشآت لمنح الترخيص يتم اختيار المتقدم الأفضل بناءً على قدراته المالية والفنية وقدرته على تلبية متطلبات التنظيم واللائحة والضوابط والأحكام.

المادة السادسة عشرة:

تصدر الهيئة الترخيص بعد استيفاء جميع الإجراءات واعتماد اللجنة، وفي حال رفض الطلب فيجب أن يكون الرفض مكتوباً، وتكون مخاطبة مقدم الطلب على عنوانه المحدد بطلب الترخيص.

المادة السابعة عشرة:

تلتزم الجهة المرخص لها بمباشرة تقديم خدمات الفحص الفني وفقاً للضوابط والأحكام.

المادة الثامنة عشرة:

للجهة المرخص لها بعد موافقة اللجنة طلب مهلة لا تتجاوز الأربعة والعشرين شهراً من التاريخ الذي تحدده الهيئة لكل موقع على حدة لمباشرة البدء بتقديم الخدمة.

المادة التاسعة عشرة:

للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من استيفاء المنشأة للمتطلبات المقررة في الضوابط والأحكام والتعليمات، ومنها القيام بزيارات تفتيشية لمقر المنشأة ومقابلة مسؤوليها والاطلاع على أنظمتها وإجراءاتها وسجلاتها، وتحدد الضوابط والأحكام المدة الزمنية لكل ترخيص، وللهيئة حق تقييد الترخيص بشروط خاصة تعتمدها اللجنة.

المادة العشرون:

يجب على الجهة المرخص لها عند التقدم بطلب تجديد الترخيص التالي:

١. تقديم طلب تجديد الترخيص قبل (٦٠) يوماً من تاريخ انتهائه.
٢. تقديم طلب تجديد الترخيص عبر المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة.
٣. سداد المقابل المالي للحصول على الترخيص المعتمد من المجلس.

المادة الحادية والعشرون:

للجهة المرخص لها تقديم طلب تعديل الترخيص عبر المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة وذلك وفقاً

للشروط والنماذج، وللجنة الموافقة على الطلب أو رفضه.

المادة الثانية والعشرون:

للجهة المرخص لها تقديم طلب التوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المرخص له، وللجنة الموافقة على الطلب أو رفضه، ولا يترتب على ذلك تمديد مدة الترخيص أو استعادة المقابل المالي.

المادة الثالثة والعشرون:

يحظر على الجهة المرخص لها التنازل عن الترخيص إلى جهة أخرى إلا بعد صدور الموافقة النهائية من اللجنة بعد استيفاء المتطلبات التالية:

١. تعبئة وتقديم النموذج الخاص بطلب التنازل عن الترخيص.
٢. استيفاء الجهة المتنازل لها جميع المتطلبات الواجب توافرها في الجهة المرخص لها وفقاً لأحكام التنظيم، واللائحة والضوابط والأحكام.
٣. سداد المقابل المالي للحصول على الترخيص المعتمد من المجلس.
٤. تقديم شهادة قبول لدى الهيئة سارية في مجال الفحص الفني.
٥. الحصول على الموافقة النهائية من اللجنة للتنازل عن الترخيص.

المادة الرابعة والعشرون:

للجنة إلغاء أو تعليق الترخيص وفقاً للحالات التالية:

١. عدم تسديد المقابل المالي للترخيص، أو أي مقابل مالي آخر واجب السداد للهيئة.
٢. طلب الجهة المرخص لها مع بيان الأسباب الداعية لذلك مع مراعاة جميع طلبات الفحص الفني المعلقة، والشكاوى أو البلاغات القائمة على الجهة المرخص لها، وكانت مرتبطة بنشاط الترخيص الصادر لها.
٣. التنازل عن الترخيص دون موافقة اللجنة.
٤. صدور حكم قضائي على الجهة المرخص لها.
٥. عدم التزام الجهة بتجديد شهادة القبول لدى الهيئة في مجال الفحص الفني.
٦. يجوز للجنة إصدار أي قرار يحدد أي إجراءات أخرى لإلغاء أو تعليق الترخيص.

المادة الخامسة والعشرون:

يحدد المقابل المالي للحصول على الترخيص من المجلس ولا يترتب على الإيقاف المؤقت أو إلغاء أو تعليق الترخيص لأي سبب استرداد المقابل المالي.

المادة السادسة والعشرون:

تكون الجهة المرخص لها مسؤولة عن خدمة الفحص الفني التي تقوم بتقديمها أو تتعاقد من الباطن من أجل تقديمها.

الباب الرابع:

البرنامج التقني

المادة السابعة والعشرون:

تعتمد الهيئة برنامجاً تقنياً لتسجيل جميع عمليات الفحص الفني والبيانات المتعلقة بها للجهة المرخص لها.

المادة الثامنة والعشرون:

تلتزم الجهة المرخص لها بتوفير كل ما يلزم لتشغيل البرنامج التقني واستخدامه في كل موقع من مواقع الفحص وفقاً لما تحدده الضوابط والأحكام، والتعليمات الصادرة من الهيئة.

المادة التاسعة والعشرون:

يجب على الجهة المرخص لها تسجيل جميع عمليات الفحص الفني والبيانات المتعلقة بها ضمن البرنامج التقني ويشمل ذلك:

١. الفروع والمسارات.
٢. تحديد فترات وأوقات الفحص الفني.
٣. بيانات الفنيين والمستخدمين.
٤. بيانات المركبات.
٥. أجهزة ومعدات الفحص الفني.
٦. أوقات العمل.
٧. نتائج عمليات الفحص الفني.

المادة الثلاثون:

يجب على الجهة المرخص لها إصدار وثيقة الفحص الفني من خلال البرنامج التقني.



اللائحة التنفيذية لتنظيم الفحص الفني الدوري للمركبات .. تتمة

المادة الحادية والثلاثون:

يجب على الجهة المرخص لها اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لضمان أمن المعلومات للبرنامج التقني.

المادة الثانية والثلاثون:

تنشئ الهيئة قاعدة بيانات لحفظ قائمة الجهات المرخص لها ممارسة أعمال الفحص الفني، ترتبط تقنياً مع مركز المعلومات الوطني وتسمى «قائمة الجهات المرخص لها بتقديم خدمة الفحص الفني» وتنشره على موقعها الإلكتروني، على أن يشمل المعلومات التالية:

١. اسم الجهة المرخص لها وبيان بأرقام التواصل معها.
٢. العنوان الوطني للجهة المرخص لها.
٣. رقم الترخيص وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. الممثل القانوني للجهة المرخص لها.
٥. كل ما يطرأ على الترخيص من إجراءات سواء تجديد، أو إيقاف مؤقت أو إلغاء أو غيرها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجب على الجهة المرخص لها الالتزام بالبرنامج التقني، وللهيئة أن تطلب نظير التكامل الفني والإداري وربط جميع إجراءات الفحص الفني مقابل مالياً يصدر بقرار من المجلس.

الباب الخامس:

إجراءات الفحص الفني

المادة الرابعة والثلاثون:

١. يجب على قائد المركبة حجز موعد لفحص مركبته لدى أي من الجهات المرخصة لها وذلك عن طريق البرنامج التقني.
٢. يلتزم قائد المركبة بتقديم المركبة لموقع الفحص وفقاً للموع المحدد.
٣. يجب على الجهة المرخص لها التقيد بالمواعيد المحددة لفحص المركبات.
٤. يحق لقائد المركبة تعديل الحجز قبل الموعد المحدد بأربع وعشرين ساعة.
٥. يحق لمالك مجموعة من المركبات حجز موعد خاص بالمجموعة من خلال البرنامج التقني.

المادة الخامسة والثلاثون:

تلتزم الجهة المرخص لها بمطابقة المركبة مع رخصة السير للمركبات المسجلة أو البطاقة الجمركية للمركبات الغير مسجلة.

المادة السادسة والثلاثون:

١. يتولى الفني المختص في الجهة المرخص لها قيادة المركبة ووضعها في مسار الفحص المحدد لها لبدء عملية فحص المركبة.
٢. تصدر الجهة المرخص لها وثيقة الفحص الفني للمركبة من خلال البرنامج التقني وتسلم إلى قائد المركبة، في حال اجتياز المركبة للفحص الفني بنجاح.
٣. تصدر الجهة المرخص لها وثيقة لإعادة الفحص الفني يوضح فيها الأجزاء التي فشلت في اجتياز الفحص الفني والأجهزة العاطلة أو غير المتوفرة، والفترة المحددة وعدد الفرص المتاحة لإعادة الفحص الفني.
٤. عند انقضاء المدة أو استنفاد عدد الفرص المتاحة فإنه يجب تقديم المركبة لإجراء الفحص الفني من جديد.
٥. عند إعادة الفحص الفني فإنه يتم فحص المركبة في الأجزاء التي فشلت في الفحص الفني الأول ما لم تظهر أي عيوب جديدة في المركبة.
٦. يجوز تقديم المركبة لإعادة الفحص الفني لدى أي جهة مرخص لها.

المادة السابعة والثلاثون:

١. يجب على الجهة المرخص لها استبعاد المركبات المخالفة في حال تم رصد إحدى المخالفات التالية:
 - أ- عدم مطابقة البيانات المدونة للمركبة في رخصة السير.
 - ب- وجود خلل أو تعديل جوهري في هيكل المركبة.
 - ج- إجراء تعديل على المركبة يشمل تحويلها إلى فئة أخرى، أو تعديلها لغرض استخدامها بطريقة مختلفة عن الغرض المخصص لها وفقاً للأساس التصنيعي لها دون الحصول على موافقة رسمية من الجهات المختصة.
 - د- فئة لوحة المركبة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية لا تطابق واقع المركبة.
٢. لا يحق لقائد المركبة المخالفة المطالبة باسترجاع المقابل المالي للفحص الفني.
٣. لا يمنح قائد المركبة المستبعدة وثيقة للفحص الفني، ولا تنطبق عليه شروط وأحكام إعادة الفحص الفني.

٤. يجب على الجهة المرخص لها رفع تقرير عبر البرنامج التقني يتضمن أسباب استبعاد المركبة.

المادة الثامنة والثلاثون:

١. يجب على الجهة المرخص لها استبعاد المركبات التي تشكل خطراً على السلامة من موقع الفحص في الحالات التالية:
 - أ- وجود تسريب في نظام الوقود.
 - ب- ارتفاع درجة حرارة المحرك.
 - ج- حدوث شرارة من الأجزاء الكهربائية.
 - د- وجود تسريب لسوائل المركبة.
٢. تصدر الجهة المرخص لها وثيقة للفحص الفني مع نتيجة «فحص غير مكتمل - مستبعد» للمركبة المستبعدة مع توضيح أسباب الاستبعاد.

الباب السادس:

الرقابة

المادة التاسعة والثلاثون:

- يتولى مفتشون -يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس- مجتمعين أو منفردين ضبط وإثبات مخالفات أحكام التنظيم واللائحة ولهم على وجه الخصوص القيام بالتالي:
١. الدخول -في أي وقت- إلى الجهة المرخص لها.
 ٢. تحرير محاضر الضبط لإثبات المخالفات.
 ٣. استدعاء أطراف المخالفة، وسماع أقوالهم، وضبطها وإثباتها في محضر الضبط.
 ٤. الاطلاع على جميع المستندات والسجلات والملفات والشكاوى والفواتير وغيرها من الوثائق، والحصول على نسخ منها، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- حجب أي من تلك الوثائق عنهم.
 ٥. الاحتفاظ بالوثائق والمعلومات التي تم جمعها عند الضرورة لإثبات المخالفة أو التحقيق مع المخالفين.
 ٦. الاستعانة -عند الحاجة- بالجهات المختصة ومنها الجهات الأمنية لمساندتهم في القيام بالمهام الموكلة لهم.

المادة الأربعون:

يجب على الجهة المرخص لها تمكين المفتشين من مباشرة مهامهم دون حجب معلومات أو مستندات بحجة السرية أو لأي سبب آخر.

الباب السابع:

أحكام ختامية

المادة الحادية والأربعون:

تحدد الضوابط والأحكام الأجزاء التي يتم فحصها خلال عملية الفحص الفني للمركبة ويتم تحديثها دورياً.

المادة الثانية والأربعون:

يجب على الجهة المرخص لها استيفاء جميع المتطلبات المقررة في الضوابط والأحكام، والتعليمات الصادرة من الهيئة.

المادة الثالثة والأربعون:

يحظر على الجهة المرخص لها إتيان أي من الأمور التالية:

١. ممارسة أي نشاط يتعلق بالصيانة، أو الإصلاح، أو بيع قطع الغيار، أو شرائها.
٢. عدم البدء في ممارسة النشاط خلال المدة المحددة في الترخيص.
٣. إضافة أي تعديل أو تغيير على موقع الفحص يؤثر على المخطط الإنشائي أو المساحات أو الهوية البصرية دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة بذلك.
٤. مخالفة سياسة تضارب المصالح المقررة في الضوابط والأحكام.
٥. ممارسة النشاط بعد انتهاء مدة الترخيص دون تجديده أو إلغائه أو تعليقه.

المادة الرابعة والأربعون:

مع عدم الإخلال بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في التنظيم، -لمن لحقه ضرر- نتيجة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في التنظيم أو اللائحة حق المطالبة أمام المحكمة المختصة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي بما يتناسب مع حجم الضرر.

المادة الخامسة والأربعون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار وزير الداخلية رقم (٣١٤٨) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٤٣هـ



وزارة الداخلية

إضافة فقرة رقم (٢) للمادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور

إن وزير الداخلية وبناءً على الصلاحيات المخولة له وبعد الاطلاع على نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ، المعدل بالمراسيم الملكية رقم (م/٧٠) وتاريخ ٦/١١/١٤٣٧هـ، ورقم (م/٧٣) وتاريخ ١٨/٧/١٤٣٩هـ، ورقم (م/١١٥) وتاريخ ٥/١٢/١٤٣٩هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام المرور، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٤٩) وتاريخ ١٠/٣/١٤٤١هـ، وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: إضافة فقرة برقم (٢) للمادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور، وذلك على النحو المرافق بقرارنا هذا.

ثانياً: يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة، لإنفاذه كل فيما يخصه.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية
عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز

إضافة فقرة برقم (٢/٤٧) لللائحة التنفيذية لنظام المرور

(٢/٤٧): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها من نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام اللائحة المنظمة لإنشاء أو تشغيل مدارس تعليم قيادة المركبات ومزاولة مهنة تعليم القيادة وفق الجدول التالي:

الرقم	المخالفة	العقوبة
١	مزاولة النشاط من خلال منشأة دون الحصول على الترخيص بإنشاء مدرسة لتعليم القيادة أو مزاولة مهنة تعليم القيادة	غرامة مالية قدرها ٢٠٠,٠٠٠ ريال
٢	مزاولة النشاط برخصة منتهية الصلاحية	غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال
٣	استغلال المنشأة في القيام بأعمال تتعارض مع النظام العام والأهداف التي أوجدت من أجلها	غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال
٤	عدم الالتزام بالبرامج والمناهج التعليمية المعتمدة من الإدارة العامة للمرور أو تعديلها دون موافقتها	غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال
٥	التنازل للغير عن الترخيص قبل الحصول على موافقة من الإدارة العامة للمرور	غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال
٦	إيقاف المرخص له للنشاط قبل انتهاء مدة الترخيص دون إخطار الإدارة العامة للمرور	غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال
٧	عدم السماح للجهة المعنية بالمرور بالاطلاع على كافة البيانات المتعلقة بالنشاط أو تعطيل عملهم أو عرقلته	غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال
٨	عدم الالتزام بالشروط اللازمة لتعيين مدير المنشأة	غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال
٩	عدم الالتزام بالمقابل المالي المعتمد للأنشطة التي تقدمها للمتدربين	غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال
١٠	تعليق النشاط دون موافقة الإدارة العامة للمرور	غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال
١١	ممارسة الشخص الطبيعي مهنة تعليم القيادة دون الحصول على الترخيص	غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال
١٢	عدم توفير وسائل التحقق من الهوية	غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال
١٣	عدم توفير تجهيزات التدريب والتعليم المعتمدة أو النقص في أعدادها أو عدم صلاحيتها في حال تعطيلها	غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال
١٤	مزاولة أعمال أو أنشطة غير مصرح بها داخل مواقع المنشأة دون موافقة الجهة المعنية بالمرور	غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال



اللائحة اللائحة التنفيذية لنظام المرور .. تنمة

الرقم	المخالفة	العقوبة
١٥	عدم التحقق من هوية المتدرب أو توثيق حضوره في حال تغيبه	غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال لكل حالة
١٦	تعيين الكوادر العاملة دون استيفاء الشروط اللازمة وأخذ الترخيص من الإدارة العامة للمرور	غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال لكل حالة
١٧	عدم مطابقة المركبات المعدة للتدريب والاختبار للمواصفات والشروط المعتمدة	غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال لكل حالة
١٨	عدم توفير وتجهيز موقع مخصص مناسب لممثلي الجهة المعنية بالمرور	غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال
١٩	عدم إتمام عدد الساعات التدريبية اللازمة للمتدرب بحسب نوع الرخصة التي يرغب بالحصول عليها	غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال لكل حالة
٢٠	عدم استخدام نماذج العقود المعتمدة بالتعاقد مع المتدربين	غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال
٢١	عدم الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بالنشاط أو أي مستند واجب الاحتفاظ به	غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال
٢٢	مباشرة التدريب خارج موقع المنشأة دون موافقة الجهة المعنية بالمرور	غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال لكل حالة
٢٣	عدم الالتزام بالمواعيد والأوقات المحددة من قبل الجهة المعنية بالمرور	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٢٤	قبول المتقدم قبل استيفاء الشروط اللازمة لالتحاقه بالتدريب	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال لكل حالة
٢٥	تغيير طبيعة عمل الكوادر المرخصة دون إخطار الإدارة العامة للمرور	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٢٦	عدم إخطار الجهة المعنية بالمرور برغبته في التجديد أو عدمه قبل انتهاء الترخيص بسنة	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٢٧	ممارسة النشاط بمركبات غير مسجلة وفق ما ورد في النظام واللائحة التنفيذية	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال لكل حالة
٢٨	عدم تقديم التقارير الشهرية بالإحصائيات عن الأنشطة للجهة المعنية بالمرور	غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٢٩	عدم الالتزام بما يصدر من الجهة المعنية بالمرور في سبيل تطبيق النظام واللائحة التنفيذية وأحكام هذه اللائحة	الإنذار وفي حال الاستمرار بالمخالفة يعاقب بغرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٣٠	عدم الالتزام بالشروط والمواصفات والمتطلبات اللازمة الواردة في دليل إنشاء وتشغيل مدارس تعليم قيادة المركبات أو دليل مزاولة مهنة تعليم القيادة فيما لم يرد في جدول المخالفات	الإنذار وفي حال الاستمرار بالمخالفة يعاقب بغرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٣١	عدم الالتزام بالآداب العامة وتعاليم الشريعة الإسلامية داخل المنشأة	الإنذار وفي حال الاستمرار بالمخالفة يعاقب بغرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٣٢	عدم إزالة المخالفة التي تستوجب الإزالة خلال مدة (٣٠) يوماً	الإنذار قبل انتهاء المهلة وفي حال الاستمرار بالمخالفة بعد انتهائها يعاقب بغرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال

(١/٢/٤٧) يمكن أن تطبق عقوبة تعليق الترخيص -لمدة لا تزيد على (٦) أشهر - إضافة إلى العقوبات الواردة بالمادة (٢/٤٧) من هذه اللائحة وذلك للمخالفات رقم (٣-٤-٥-٨-٩-١٢-١٣-١٤-٣٢-٢٩) على أن يتم التعليق وفق الآتي:

عدم استقبال أي طلب جديد للتدريب من تاريخ صدور عقوبة تعليق الترخيص.
الاستمرار في إنهاء إجراءات من تم البدء في تدريبهم أو قبل صدور عقوبة تعليق.



قرار وزير الداخلية رقم (٣١٤٩) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٤٣هـ

الموافقة على لائحة الأحكام المنظمة لإنشاء وتشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات ومزاولة مهنة تعليم القيادة

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة الأحكام المنظمة لإنشاء وتشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات ومزاولة مهنة تعليم القيادة، بالصيغة المرفقة للقرار.

ثانياً: يُبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة، لإنفاذه كل فيما يخصه.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز

إن وزير الداخلية وبناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ،

المعدل بالمراسيم الملكية رقم (م/٧٠) وتاريخ ٦/١١/١٤٣٧هـ، ورقم (م/٧٣) وتاريخ

١٨/٧/١٤٣٩هـ، ورقم (م/١١٥) وتاريخ ٥/١٢/١٤٣٩هـ

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام المرور، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٤٩) وتاريخ

١٠/٣/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة مدارس تعليم قيادة السيارات، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣١٢٨)

وتاريخ ٢/١١/١٣٩٩هـ.

لائحة الأحكام المنظمة لإنشاء وتشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات ومزاولة مهنة تعليم القيادة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أيما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق

خلاف ذلك:

١- النظام:

نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم

الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ٦/١١/١٤٣٧هـ، والمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٨/٧/١٤٣٩هـ

والمرسوم الملكي رقم (م/١١٥) وتاريخ ٥/١٢/١٤٣٩هـ.

٢- اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لنظام المرور الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٤٩) وتاريخ ١٠/٣/١٤٤١هـ.

٣- اللائحة:

لائحة الأحكام المنظمة لإنشاء وتشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات ومزاولة مهنة تعليم القيادة.

٤- الوزير:

وزير الداخلية.

٥- الجهة المعنية بالمرور:

من يوكل إليه مهمة الإشراف على المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة من قبل مدراء إدارات أو شعب أو

أقسام المرور بالمملكة.

٦- لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة:

لجنة بالإدارة العامة للمرور تتولى الترخيص لإنشاء وتشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات أو مزاولة مهنة

تعليم القيادة وتنظيم أعمالها وفق أحكام هذه اللائحة.

٧- دليل إنشاء وتشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات:

دليل تصدره الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة) يتضمن تحديد أهداف

إنشاء وتشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات والأنشطة والأعمال المسموح بممارستها داخل تلك المدارس

إضافة إلى الشروط والمواصفات والمتطلبات اللازمة لإنشائها وتشغيلها بجميع فئاتها من جميع الجوانب

الإنشائية والفنية والإدارية والتقنية والتعليمية والتجهيزات والمعدات اللازمة وتصنيف الكوادر العاملة

فيها وشروط وأحكام تعيين هذه الكوادر.

٨- دليل مزاولة مهنة تعليم القيادة:

دليل تصدره الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة) يتضمن أهداف مزاولة

مهنة تعليم القيادة والأنشطة والأعمال المسموح بها عند ممارسة هذه المهنة إضافة إلى الشروط والمواصفات

والمتطلبات اللازمة للسماح بمزاومتها والاشتراطات اللازمة للكوادر العاملة في هذا النشاط.

٩- المدارس:

جهات مرخص لها بممارسة نشاط تعليم قيادة المركبات للمتقدمين بهدف الحصول على رخصة القيادة،

ورفع مستوى تأهيل السائقين.

١٠- مزاوولو مهنة تعليم القيادة:

من يرخص لهم بممارسة نشاط تعليم قيادة المركبات، يتم التقدم لها بهدف التدريب والتعليم لإجادة القيادة

وليس للحصول على رخصة القيادة.

١١- الموافقة المبدئية:

موافقة تمنح لطلاب الترخيص بإنشاء مدارس لتعليم قيادة المركبات أو مزاولة مهنة تعليم القيادة للشروع

في إجراءات الإنشاء قبل الحصول على الترخيص.

١٢- الترخيص:

موافقة تمنح لمن يرغب بإنشاء مدارس لتعليم قيادة المركبات أو مزاولة مهنة تعليم القيادة للبدء في ممارسة

النشاط.

١٣- المناهج:

المادة التعليمية والتدريبية بمحتواها النظري والعملية التي تقدم للمتدرب لتعليمه قيادة المركبات.

١٤- البرامج:

الخطط التعليمية والتدريبية بمحتواها النظري والعملية التي يتم اعتمادها للمتدرب لتعليم قيادة المركبة

ويحقق احتياجات السائقين من حيث المهارة وسلوك القيادة.

١٥- التجهيزات:

الوسائل والمعدات المستخدمة في التدريب والتعليم والتحقق من الهوية في المدارس ولدى مزاوي مهنة تعليم

القيادة.

١٦- الكوادر العاملة:

كل من يعمل بمدارس تعليم قيادة المركبات أو مزاولة مهنة تعليم القيادة في ممارسة الأنشطة المختصة

بالتعليم والتدريب على القيادة.

١٧- المتدرب:

المستفيد من برامج ومناهج تعليم القيادة المعتمدة في مدارس تعليم قيادة المركبات أو لدى مزاوي مهنة تعليم

القيادة.

١٨- الاختبار:

خضوع المتدرب لدى مدارس تعليم قيادة المركبات بعد إتمامه لساعات التدريب النظري والعملية المقررة

لاختبار عملي على المهارات اللازمة التي تمكنه من القيادة بصورة آمنة واختبار نظري على معرفته بالأحكام

الواردة في نظام المرور ولائحته التنفيذية وتنظيمات السير على الطرق والعلامات والإشارات المرورية

وقواعد السلامة العامة وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين من نظام

المرور على أن تجريه الجهة المعنية بالمرور، أو من تفوضه الإدارة العامة للمرور بذلك.

المادة الثانية:

لا يجوز ممارسة نشاط إنشاء وتشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات أو مزاولة مهنة تعليم القيادة إلا بعد

الحصول على الترخيص اللازم من الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة).

المادة الثالثة:

يتم التقدم للحصول على الترخيص لإنشاء مدرسة لتعليم قيادة المركبات أو مزاولة مهنة تعليم القيادة برفع

طلب إلى الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة) وفق الآلية التي تحددها اللجنة

بعد استيفاء الشروط اللازمة للترخيص.

المادة الرابعة:

تشكل لجنة بقرار من مدير الإدارة العامة للمرور بمسمى (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة)

برئاسته وعضوية ممثل من إدارات (الرخص المرورية - الأنظمة واللوائح - السلامة المرورية - التميز

المؤسسي - السير - الاتصالات وتقنية المعلومات) من ذوي الكفاءة وأصحاب الخبرة على أن يكون لها

سكترارية في إدارة الرخص المرورية تنسق أعمالها وتتمثل مهام اللجنة في الآتي:

١- تحديد الاحتياج الفعلي للمدارس بحسب النطاق الجغرافي بما يحقق مقتضيات المصلحة العامة والإعلان

عنه بالوسائل المناسبة التي تراها والسماح بمزاولة مهنة تعليم القيادة إذا رأت الحاجة لذلك.

٢- النظر في طلبات الترخيص لإنشاء وتشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات أو مزاولة مهنة تعليم القيادة

وفق الآلية التي تحددها ولها المخاضلة بين الطلبات المقدمة بحسب ماتراه مع مراعاة معايير الجودة

والكفاءة.

٣- إصدار الموافقة على الترخيص وفق أحكام النظام ولائحته التنفيذية وأحكام هذه اللائحة وأي شروط أو

ضوابط تضعها بما يحقق مقتضيات المصلحة العامة.

٤- إعداد أو اعتماد البرامج والمناهج التدريبية والتعليمية المتعلقة بنشاط تعليم القيادة ولها في سبيل ذلك

الاستعانة بمن تراه من المتخصصين في هذا المجال ويمكن للمدارس ذات الخبرة المساهمة في ذلك على

أن تقوم بتحديثها وفق المستجدات.

٥- تحديد التجهيزات والمعدات الواجب توافرها لأغراض التعليم والتدريب والاختبار وتحديد أعدادها



لائحة الأحكام المنظمة لإنشاء وتشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات ومزاولة مهنة تعليم القيادة .. تنمة

بحسب فئة المنشأة وحجم نشاطها على أن تكون مواصفاتها وشروطها بما يخدم نشاط تعليم القيادة.

٦- اعتماد نماذج العقود المقترحة من المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة عند التعاقد مع المتدربين.

٧- تحديد آلية تقييم مستوى المتقدمين للمدارس بغرض الحصول على رخصة القيادة وفق ما ورد بالمادة (٧/٣٦) من اللائحة التنفيذية.

٨- تحديد آلية الاختبار النظري والعملي للمتدربين بمدارس تعليم القيادة للحصول على رخصة القيادة.

٩- إصدار دليل إنشاء وتشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات ودليل تنظيم مزاولة مهنة تعليم القيادة.

١٠- وضع معايير الإشراف والمتابعة لأعمال المدارس والممارسين لمهنة تعليم القيادة بما يضمن التزامها بالأنظمة والتعليمات ومتابعة تطبيقها وإعداد النماذج اللازمة لذلك.

١١- وضع معايير الجودة للمدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة بما يتوافق مع التجارب العالمية الرائدة في هذا المجال.

١٢- بناء نظم لتقييم واعتماد برامج التدريب، تتضمن القواعد والمعايير والأطر ومؤشرات قياس الأداء، والشروط والإجراءات الخاصة ببرامج التدريب ومتابعة تطبيقها.

١٣- تقييم أداء المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة بشكل دوري وفق المعايير التي تعتمدها اللجنة.

١٤- تقييم جودة الاختبارات الخاصة بكفاية مزاوي مهنة تعليم القيادة وفق الضوابط التي تعتمدها اللجنة.

١٥- إعداد قاعدة بيانات للمدارس ومزاولو مهنة تعليم القيادة.

١٦- اقتراح المقابل المالي الذي تستحصله المدارس من المستفيدين المتقدمين بطلب الحصول على رخص القيادة واعتماده وفق الأنظمة.

١٧- اقتراح المقابل المالي الذي يستحصله مزاوي مهنة تعليم القيادة للتدريب والتعليم على القيادة واعتماده وفق الأنظمة.

١٨- إعداد الشروط اللازمة لتعيين الكوادر العاملة بنشاط تعليم القيادة سواءً في المدارس أو لدى مزاوي مهنة تعليم القيادة وفق التصنيف الذي تحدده واعتماد تعيينها.

١٩- وضع معايير اعتماد الجهات الإستشارية وبيوت الخبرة العاملة في نشاط تعليم قيادة المركبات والترخيص لها.

٢٠- دراسة الأنظمة والتشريعات المتعلقة بتنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات واقتراح التعديلات المناسبة إذا دعت الحاجة لذلك بالتنسيق مع جهات الاختصاص.

٢١- إنهاء سريان الترخيص في الحالات التي تستوجب ذلك.

المادة الخامسة:

تمارس لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة مهامها وفق الآلية التالية:

١- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الإدارة العامة للمرور برئاسة الرئيس -أو من ينوبه- ويجوز عند الاقتضاء عقدھا في مكان آخر داخل المملكة.

٢- تجتمع اللجنة -بناءً على دعوة من رئيسها- مرة كل ثلاثة أشهر وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقره الرئيس. وعلى الرئيس دعوة اللجنة إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل على أن توجه الدعوة للاجتماع -كتابة- قبل الاجتماع بـ (٧) أيام على الأقل على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.

٣- لا يعد اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس أو من ينوبه.

٤- يجوز أن تعقد اجتماعات اللجنة عن بعد من خلال استخدام الوسائل التقنية.

٥- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٦- تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه مسبقاً في المحضر.

٧- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عند غيابه.

٨- تتولى سكرتارية اللجنة الإعداد لاجتماعات اللجنة وإبلاغ أعضائها بمواعيدها وتهيئة محاضرها وقراراتها وما تكلفها به اللجنة أو الرئيس من مهام.

٩- يجوز للجنة أن تدعو من تراه من المختصين والمستشارين -سواءً من داخل المملكة أو خارجها- لحضور اجتماعاتها والاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها.

١٠- الرفع بتقرير سنوي لمعالي مدير الأمن العام عن المهام والأعمال التي تم إنجازها من قبل اللجنة والخطط والمشاريع المقترحة لتطوير نشاط تعليم قيادة المركبات.

١١- للرئيس إعادة تشكيل أعضاء اللجنة إذا رأى ذلك أو إذا دعت الحاجة إليه.

المادة السادسة:

تتولى الجهة المعنية بالمرور الإشراف على المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة وفق الآلية التالية:

١- المتابعة المستمرة لأعمال المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة بما يضمن الالتزام بتطبيق الأنظمة والتعليمات بالتنسيق مع سكرتارية لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة.

٢- ضبط المخالفات التي تقع من قبل المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة.

٣- إجراء أو اعتماد الاختبارات اللازمة للحصول على رخصة القيادة وذلك وفق الآلية المعتمدة من الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة).

٤- الرفع بكافة الطلبات الواردة من المدارس أو مزاوي مهنة تعليم القيادة لسكرتارية لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة والقيام بأعمال التنسيق اللازمة بينهما في جميع الجوانب.

٥- التأكد من وجود وفعالية التجهيزات والمعدات المستخدمة لأغراض التعليم والتدريب والاختبار والتحقق من الهوية.

٦- تلقي الشكاوى التي تدخل ضمن اختصاصها ومعالجتها بالطرق النظامية.

٧- الرفع بتقرير سنوي للإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة) عن المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة وفق النموذج المعتمد من قبل اللجنة.

٨- الرفع للإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة) بأي ملاحظات أو مقترحات متعلقة بنشاط المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة.

٩- دراسة الطلبات التي يتقدم بها صاحب المنشأة لإضافة أنشطة ليس لها علاقة بنشاط تعليم القيادة داخل موقع المنشأة والموافقة عليها بحسب ماتراه بعد استيفاء موافقة الجهات المختصة.

المادة السابعة:

تصدر التراخيص وفق التصنيف الآتي:

١- مدرسة فئة (أ) لتعليم القيادة لجميع المركبات.

٢- مدرسة فئة (ب) لتعليم القيادة للمركبات الخاصة ومركبات النقل الخفيف والثقيل ومركبات الحافلات الصغيرة والكبيرة والدراجات الآلية.

٣- مدرسة فئة (ج) لتعليم القيادة لمركبات الأشغال العامة.

٤- مدرسة فئة (د) لتعليم القيادة للمركبات الخاصة ومركبات النقل الخفيف ومركبات الحافلة الصغيرة والدراجات الآلية.

٥- مدرسة فئة (هـ) لتعليم القيادة لمركبات النقل الثقيل ومركبات الحافلات الكبيرة.

المادة الثامنة:

في حال رغب المرخص له بتغيير فئة المدرسة فيجب عليه أخذ موافقة الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة) على أن يتم استيفاء الشروط اللازمة للفئة التي يطلب الترخيص لها مع مراعاة المتطلبات اللازمة لكل فئة.

المادة التاسعة:

تدرس الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة) طلبات الترخيص وتصدر قرارها خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً بالموافقة المبدئية للمتقدم بطلب الترخيص للشروع في الإجراءات اللازمة -مع عدم السماح بممارسة النشاط قبل الترخيص له- ولا تصدر الموافقة إلا بعد استيفاء الآتي:

١- السجل التجاري لطالب الترخيص.

٢- تقديم ما يثبت القدرة المالية لتغطية تكاليف الإنشاء والتشغيل بما يتضمن دراسة جدوى توضح كافة الجوانب المالية والفنية للنشاط المزمع إقامته وكشف الحساب البنكي.

٣- تحديد المكان المقترح إقامة المشروع عليه، على أن يتوافر فيه الشروط الواردة في دليل إنشاء وتشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات أو دليل مزاولة مهنة تعليم القيادة بحسب طبيعة النشاط.

٤- مخطط هندسي لموقع المشروع والمرافق التابعة له ومقار التعليم والتدريب النظري والعملي وكافة مكونات الموقع وفقاً للضوابط الواردة في دليل إنشاء وتشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات أو دليل مزاولة مهنة تعليم القيادة بحسب طبيعة النشاط.

٥- تحديد الخطة الزمنية لإنجاز المشروع بحيث لا تزيد على (١٨) شهراً ويمكن للجنة زيادة هذه المدة بالقدر الذي يتناسب مع الأسباب التي تبرر ذلك بما لا يزيد على (٦) أشهر وفي حال انقضاء تلك المدد دون الحصول على الترخيص قتلغى تلك الموافقة المبدئية.

٦- ضمان مالي بنكي تحدده الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة) بحسب فئة المنشأة وحجم نشاطها.

٧- أي متطلبات أخرى ترد في دليل إنشاء وتشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات أو دليل مزاولة مهنة تعليم القيادة بحسب طبيعة النشاط أو أي اشتراطات أخرى تقرها الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة).

المادة العاشرة:

يصدر الترخيص بمزاولة النشاط بعد صدور الموافقة باستكمال ما ورد بالمادة التاسعة من هذه اللائحة مع استيفاء المتطلبات الآتية:

١- بيانات الكوادر العاملة وفقاً للضوابط الواردة في دليل إنشاء وتشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات أو دليل مزاولة مهنة تعليم القيادة بحسب طبيعة النشاط.

٢- تقرير من مكتب هندسي معتمد بمطابقة المخطط الهندسي النهائي للموقع ومكونات المبنى وأماكن التدريب النظري والعملي مع المخطط الهندسي المعتمد في الموافقة المبدئية.

٣- بيان بأعداد ومواصفات التجهيزات والمعدات الخاصة بتعليم القيادة وفقاً للضوابط الواردة في دليل إنشاء وتشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات أو دليل مزاولة مهنة تعليم القيادة والدراسة التي تقدم بها.

٤- بيان بأجهزة الأمن والمراقبة والتحقق من الهوية.

٥- توفير المناهج التعليمية المعتمدة من الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة) وإيضاح البرامج التدريبية التي ستقدم للمتدرب.

٦- إيضاح نظام إدارة الجودة ومؤشرات الأداء الكمية والتطبيقية والعملية.

٧- استيفاء كافة التراخيص والموافقات اللازمة من قبل الجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة الحادية عشرة:

تدرس الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة) طلبات الترخيص وتصدر

قرارها بالموافقة على الترخيص لممارسة النشاط أو رفض الطلب مع إيضاح أسباب الرفض خلال مدة

لا تتجاوز (٦٠) يوماً وفي حال كان هناك نواقص فيعاد الطلب لإستكمالها خلال مدة (٣٠) يوماً على أن يشتمل الترخيص على البيانات الأساسية المتعلقة بمسمى المنشأة ورقم سجلها التجاري وعنوانها وموقع المشروع



لائحة الأحكام المنظمة لإنشاء وتشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات ومزاولة مهنة تعليم القيادة .. تنمة

وتاريخ بداية الترخيص ونهايته.

المادة الثانية عشرة:

يجب على المرخص له بممارسة نشاط إنشاء وتشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات أو مزاولة مهنة تعليم القيادة وبحسب اختصاصه الالتزام بما يلي:

١- عدم قبول المتقدم من أجل الحصول على رخصة القيادة قبل استيفاء الشروط اللازمة لالتحاقه بالتدريب المنصوص عليها في المادة السادسة والثلاثين والمادة التاسعة والثلاثين من النظام.

٢- استخدام نماذج العقود المعتمدة من قبل الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة) عند التعاقد مع المتدربين.

٣- الالتزام بالمقابل المالي المعتمد للأنشطة التي يقدمها للمتدربين.

٤- التقيد بالبرامج والمناهج والتجهيزات المعتمدة من الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة).

٥- الرفع شهرياً بتقارير إحصائية عن كافة أنشطته للجهة المعنية بالمرور وفقاً للنماذج الإحصائية المعتمدة من الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة).

٦- موافقة الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة) على تعيين الكوادر العاملة وإخطار اللجنة خلال (٣٠) يوماً بأي تغيير يطرأ بشأنهم.

٧- الاحتفاظ بسجلات تتضمن كافة البيانات المتعلقة بممارسة النشاط من الجوانب المالية والتدريبية وما فيه حكمها سواء بشكل ورقي أو إلكتروني للاطلاع عليها حال الطلب من الجهة المعنية بالمرور.

٨- الالتزام بمطابقة المركبات المعدة للتدريب والاختبار للمواصفات والشروط وفقاً للضوابط الواردة في دليل إنشاء وتشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات أو دليل مهنة مزاولة تعليم القيادة.

٩- تسجيل المركبات المعدة للتدريب والاختبار وفق ماورد في النظام واللائحة التنفيذية.

١٠- الالتزام بالمواعيد والأوقات في حال تم تحديدها من قبل الجهة المعنية بالمرور.

١١- الالتزام بإتمام عدد الساعات التدريبية اللازمة للمتدرب بحسب نوع الرخصة استناداً لما ورد بالمادة السادسة والثلاثين من النظام واللائحة التنفيذية.

١٢- مباشرة تعليم المتدرب انطلاقاً من موقع المدرسة أو المناطق والطرق التي عينها الجهة المعنية بالمرور مع مراعاة متطلبات السلامة المرورية.

١٣- تزويد المتدرب بشهادة تفيد بانتهاء مراحل تدريبه وتأهيله للقيادة.

١٤- ممارسة النشاط خلال مدة سريان الترخيص وفقاً للنظام ولائحته التنفيذية وماورد بهذه اللائحة وللضوابط الواردة في دليل إنشاء وتشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات أو دليل مزاولة مهنة تعليم القيادة وما يصدر من تعليمات من قبل الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة) أو الجهة المعنية بالمرور وغيرها من الأنظمة ذات الصلة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

١٥- الالتزام بالآداب العامة وتعاليم الشريعة الإسلامية داخل المنشأة.

١٦- توفير وتجهيز موقع مخصص مناسب لممثلي الجهة المعنية بالمرور في مدارس تعليم القيادة وفق ما يرد بدليل إنشاء وتشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات.

١٧- مراعاة أن يكون التدريب والتعليم وفق أحدث الطرق والأساليب المعمول بها عالمياً في مجال تحقيق معايير السلامة المرورية.

١٨- عدم استغلال المنشأة في القيام بأعمال تتعارض مع النظام العام والأهداف التي أوجدت من أجلها.

١٩- التحقق من هوية المتدرب في كافة مراحل التدريب والتعليم والاختبار.

٢٠- ربط استقبال طلبات تقديم المواعيد بمنصة أبشر، والتنسيق مع الإدارة العامة للمرور بخصوص توحيد منصة إجراءات التدريب والتعليم لجميع المدارس والمكاتب حسب الحوكمة المعتمدة.

٢١- إصدار خطة دورية للبرامج التدريبية والتعليمية التي تقدمها المنشأة للمتقدمين تعتمد من الجهة المعنية بالمرور.

٢٢- تحمل مسؤولية ما قد يقع من حوادث أثناء التدريب ما لم يثبت تقريط المتدرب.

المادة الثالثة عشرة:

١- مدة الترخيص (خمس سنوات) من تاريخ صدوره قابلة للتجديد لمدة مماثلة على أن يتقدم المرخص له للجهة المعنية بالمرور بطلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بـ (سنة) على الأقل.

٢- يشترط لقبول طلب التجديد التزام المرخص له بالمتطلبات الواردة بالنظام واللائحة التنفيذية وأحكام هذه اللائحة.

٣- في حال عدم رغبة المرخص له في التجديد يجب عليه إخطار الجهة المعنية بالمرور برغبته في عدم التجديد قبل (سنة) على الأقل من تاريخ انتهاء ترخيصه.

٤- يحق للإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة) عدم تجديد الترخيص إذا ثبت أن المنشأة لا تحقق المتطلبات اللازمة لرفع جودة تعليم القيادة بناءً على ما ورد في التقارير المرفوعة بشأنها من قبل الجهة المعنية بالمرور.

٥- في حال عدم رغبة المرخص له بتجديد الترخيص فيلتزم قبل انتهاء مدته بالآتي:-

أ- إنهاء جميع الالتزامات المتعلقة بالمتدربين والكوادر العاملة لديه.

ب- إلغاء النشاط من الجهات المختصة.

ج- تسديد الغرامات المترتبة عليه إن وجدت.

المادة الرابعة عشرة:

١- يجوز للمرخص له أن يتقدم إلى المرور بطلب تعليق النشاط على أن يُضمن في الطلب مبررات التعليق ومدته وخطة التعامل مع المتدربين والكوادر العاملة خلال تلك المدة.

٢- تصدر الموافقة على طلب التعليق بقرار من الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم قيادة المركبات) على أن لا تزيد مدة التعليق في كافة الأحوال على (٦٠) يوماً خلال السنة الواحدة، ويمكن في حال وقوع ظروف قاهرة تقدرها الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة) تمديد مدة التعليق بحسب ما تراه.

٣- يعد طلب التعليق عاجلاً، وتصدر قرارات الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم قيادة المركبات) المتعلقة به خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديم الطلب من المرخص له.

المادة الخامسة عشرة:

١- لا يجوز للمرخص له التنازل عن الموافقة المبدئية للغير ويجوز التنازل عن الترخيص لمنشأة أخرى بعد الحصول على موافقة من الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة).

٢- يشترط في طلب التنازل للغير عن الترخيص، أن يتضمن ما يلي:

أ- أسباب التنازل.

ب- اتفاقية تنازل موقفة بين المرخص له والمتنازل له.

ج- كافة المستندات المطلوبة عن المتنازل له والواردة في المادتين التاسعة والعاشرة من هذه اللائحة والجهات ذات العلاقة.

د- تنتظر الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة) في طلبات التنازل وتصدر قرارها بشأن ذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديم طلب من المرخص له.

المادة السادسة عشرة:

١- ينتهي الترخيص الممنوح للمنشأة في حالة انتهاء مدته دون طلب المرخص له تجديده على أن يلتزم بالإجراءات التالية:

أ- إنهاء جميع الالتزامات المتعلقة بالمتدربين والكوادر العاملة لديه.

ب- إلغاء النشاط من الجهات المختصة.

ج- تسديد الغرامات المترتبة عليه إن وجدت.

٢- إذا ثبت حدوث عارض للمرخص له يمنعه من الاستمرار بممارسة النشاط وفق المتطلبات النظامية أو تقدم بطلب إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته لأسباب تبرر ذلك فتقوم الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة) باتخاذ القرار المناسب بإنهاء الترخيص من عدمه وفي حال الموافقة على إنهاء الترخيص فيجب الالتزام بالإجراءات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة:

في حال رغب المرخص له في إحداث أي تغيير على موقع المنشأة فلا بد أن يكون الموقع مطابقاً للشروط والمواصفات للمنشأة المرخصة بعد أخذ الموافقة من الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة) ويعامل كل فرع يرغب المرخص له بافتتاحه في موقع آخر كمنشأة جديدة تخضع لنفس شروط الترخيص.

المادة الثامنة عشرة:

يلتزم المرخص له بتعيين مدير للمنشأة سعودي الجنسية وفق الشروط التالية:

١- لم يسبق الحكم عليه قضائياً في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره وأن يكون حسن السيرة والسلوك.

٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي يتناسب مع طبيعة النشاط.

٣- الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور (لجنة المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة).

المادة التاسعة عشرة:

١- تعد العلاقة بين المتدرب والقائمين بنشاط تعليم القيادة (المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة) علاقة تعاقدية تخضع للنظام واللائحة التنفيذية وأحكام هذه اللائحة وأي نزاع ينشأ خلاف ذلك لا يعد المرور جهة اختصاص للنظر فيه.

٢- لا يجوز أن يتضمن العقد المبرم بين المتدرب والقائمين بنشاط تعليم القيادة (المدارس ومزاوي مهنة تعليم القيادة) ما يخالف النظام ولائحته التنفيذية وأحكام هذه اللائحة والتنظيمات المرتبطة بها.

المادة العشرون:

يجب على المرخص له تحديد عناوين ووسائل التواصل مع المنشأة ونشرها وإبلاغ الجهة المعنية بالمرور في حال طرأ عليها أي تعديل ويحمل مسؤولية مخالفة ذلك.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة نشاط تعليم القيادة خارج إطار هذه اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٩٠ وتاريخ ١١/٢/١٣٩٩هـ، وتعديلاتها ويُلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والعشرون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

استثمار مواقع

تعلن بلدية الشواق عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	الموقع الاستثماري	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي بالشاقة الشمالية	مركز الشواق مخطط معتمد رقم (ش/١/٣٧) شرق الطريق الدولي جدة/جازان	٢م١٨	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	الأحد ١٥/٥/١٤٤٣هـ حسب تقويم أم القرى الساعة العاشرة صباحاً (صالة الاجتماعات) بمقر البلدية	الإنثنين ١٦/٥/١٤٤٣هـ حسب تقويم أم القرى الساعة العاشرة صباحاً (صالة الاجتماعات) بمقر البلدية
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مقهى (ديوانية) بالشاقة الجنوبية	مخطط الشواق المعتمد رقم (ش/١/٣٤)	٢م٢٥٠٠	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود بحفار (فئة أ)	المخطط الاستثماري المعتمد رقم (ش/٤/٤٣)	٢م٣١٧٠٢,٠٢	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود بحفار (فئة أ)	المخطط الاستثماري المعتمد رقم (ش/٦/٤٣)	٢م٢٥٧١٨	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود بالشواق (فئة أ)	مخطط الاستثماري المعتمد رقم (ش/١/٤٣)	٢م٣٧٠٦٨	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي بالشاقة الجنوبية	مركز الشواق مخطط الخدمات المركزية رقم (ش/١/٣٦) غرب الطريق الدولي جدة/جازان	٢م١٨	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك بالشواق	رصيف حديقة الشواق	٢م١٦	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
٨	تشغيل وصيانة سوق تجاري رقم (١) بالوسقة	المخطط الاستثماري بالوسقة	٢م١٨٦٦	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
٩	تشغيل وصيانة سوق تجاري رقم (٢) بالوسقة	المخطط الاستثماري بالوسقة	٢م١٨٦٦	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي بحفار	مركز حفار شرق الطريق الدولي جدة/جازان	٢م١٨	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود بحفار (فئة ج)	المخطط الاستثماري المعتمد رقم (ش/٢/٣٥) المعدل	٢م١٣٨٩٤	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٢	تشغيل وصيانة سوق بيع أعلاف	المخطط الاستثماري المعتمد رقم (ش/٢/٣٥) المعدل	٢م٨٦٨٢	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك بحفار	مركز حفار شرق الطريق الدولي جدة/جازان	٢م١٦	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك الشاقة الجنوبية	مركز الشواق مخطط الخدمات المركزية رقم (ش/١/٣٦) غرب الطريق الدولي جدة/جازان	٢م١٦	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري	المخطط الاستثماري المعتمد رقم (ش/٣/٤٣)	٢م٣٠٨٤٣	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال		
١٦	تشغيل وصيانة مرمى النفايات	المخطط الاستثماري رقم (ش/٨/٤٣)	٢م٧٢٢٥٠٠	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		

يقدم العرض داخل ظرف مختوم من قبل المؤسسة أو الشركة، ومكتوب عليه من الخارج اسم ورقم المزايدة مصحوباً بالآتي:

١- تقديم صورمن الأوراق الثبوتية التالية وتكون سارية المفعول (السجل التجاري -تسديد الزكاة والدخل -الاشتراك بالغرفة التجارية -المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - شهادة السعودة).

٢- إرفاق ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من إجمالي قيمة العطاء السنوي ، موجه باسم بلدية الشواق حسب النظام ساري المفعول لمدة لاتقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف ولا يقبل نقداً أو شيك أو ناقصاً.

٣- سجل تجاري مطابق للنشاط.

٤- على المتقدمين كتابة الأسعار الإفرادية والإجمالي رقما وكتابة بنموذج العطاء.

٥- تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية عن طريق منصة (فرص) ويتم إرفاق جميع المستندات والاشتراطات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

٦- مكان البيع موقع منصة استثمار (فرص).

٧- يتم فتح المظاريف إلكترونياً عبر منصة (فرص).

٨- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية ،يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني (inv@momara.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٩- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق (furas.momra.gov.sa) (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https:// furas.momra.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بلجرشي عن تمديد موعد تأجير الفرص الاستثمارية التالية:

م	نوع العقار	موقع العقار	المساحة	رقم المخطط	مدة العقد	النشاط	قيمة الكراسة	ملاحظات
١	موقع	مبنى بلدية بلجرشي الجديد	٢م١٠	--	١٠ سنوات	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال	
٢	موقع	صراف آلي بمواقف حديقة الدانة ببلجرشي	٢م٢٠	--	١٠ سنوات	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال	
٣	موقع	صراف آلي مقابل حديقة السلام	٢م٢٠	--	١٠ سنوات	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال	
٤	موقع	صراف آلي بساحة سوق الخضار	٢م٨	--	١٠ سنوات	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال	
٥	موقع	صراف آلي بسوق المواشي الجديد	٢م٢٥	--	١٠ سنوات	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال	
٦	قائم	تشغيل كشك عقبة حزنة	٢م٢٥	--	٥ سنوات	تشغيل كشك	٥٠٠ ريال	معاينة المواقع على الطبيعة مع المختصين بالقسم الفني
٧	موقع	إدارة وإنشاء وتشغيل مطعم امتياز بمواقف حديقة الدانة ببلجرشي	٢م٢٣٤	--	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مطعم ذو وكالة امتياز	٥٠٠ ريال	
٨	موقع	إنشاء وتشغيل كشك ذو وكالة امتياز بطريق الملك عبدالعزيز مقابل بندة	٢م٢٥	--	٥ سنوات	إنشاء وتشغيل كشك	٥٠٠ ريال	
٩	موقع	إنشاء وتشغيل كشك بطريق الملك عبدالعزيز - خياصة -	٢م٢٥	--	٥ سنوات	إنشاء وتشغيل كشك	٥٠٠ ريال	
١٠	موقع	إنشاء وتشغيل كشك (بوفية) بسوق المواشي الجديد	٢م٥٠	--	٥ سنوات	إنشاء وتشغيل كشك وبوفية	٥٠٠ ريال	
١١	موقع	إنشاء وتشغيل كشك بسوق العسل	٢م٢٥	--	٥ سنوات	إنشاء وتشغيل كشك	٥٠٠ ريال	
١٢	موقع	تشغيل كشك مقابل مستشفى الأمير مشاري بن سعود	٢م٢٥	--	٥ سنوات	تشغيل كشك	٥٠٠ ريال	
١٣	قائم	إنشاء وتأجير لوحات إعلانية داخل المحافظة	٢م٢٦٢	-	٥ سنوات	لوحات دعائية	٥٠٠ ريال	يتطلب ترخيص إعلامي دعاية وإعلان
١٤	موقع	إنشاء وتأجير لوحات إعلانية على جسور المشاة	٢م٣٠٠	--	٥ سنوات	لوحات دعائية	٥٠٠ ريال	
١٥	موقع	استثمارات بلدية تشغيل وإدارة وصيانة مبنى المركز الحضاري	٢م١٧٢٨	--	٥ سنوات	نشاط ترفيهي	٥٠٠ ريال	
١٦	موقع	استثمارات بلدية إنشاء وتشغيل وإدارة موقع نشاط ترفيهي (جبر) رقم المخطط (ب ل ٥٩٢)	٢م٦٢٠٦,٤٣	ب / ل ٥٩٢	١٥ سنة	تشغيل وإدارة موقع نشاط ترفيهي	٥٠٠ ريال	
١٧	قائم	استثمارات بلدية تشغيل وإدارة موقع نشاط ترفيهي (القمع) رقم المخطط (ب ل ٤٣٠)	٢م٩٠٠	ب / ل ٤٣٠	١٠ سنوات	تشغيل وإدارة موقع نشاط ترفيهي	٥٠٠ ريال	
١٨	قائم	استثمارات بلدية إنشاء وتشغيل وإدارة موقع نشاط ترفيهي (الطلقية) رقم المخطط (ب ل ٤٦٩)	٢م١٥٠٠٠	ب / ل ٤٦٩	١٥ سنة	تشغيل وإدارة موقع نشاط ترفيهي	٥٠٠ ريال	
١٩	موقع	استثمارات بلدية إنشاء تشغيل وإدارة موقع نشاط ترفيهي (بني هلال)	٢م١٧٨٨٤/٦١	ب / ل ٤١٠	١٥ سنة	تشغيل وإدارة موقع نشاط ترفيهي	٥٠٠ ريال	
٢٠	موقع	استثمارات بلدية إنشاء وتشغيل وصيانة نشاط (سكني)	٢م٢٥٠٠	ب / ل ٥٧٨	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل نشاط (سكني)	١٠٠٠ ريال	
٢١	موقع	استثمارات بلدية موقع بطريق الملك عبدالعزيز -الفرح نشاط (ملاعب رياضية) رقم (٥)	٢م١٢٣٦	ب / ل ٣٣٤ المعدل	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل وإدارة موقع- سكني- تجاري	١٠٠٠ ريال	
٢٢	قائم	استثمارات بلدية تشغيل وإدارة موقع (مقاهي ومطاعم) بطريق الملك عبدالعزيز بمقصور	٧٥٠٠ م	--	١٠ سنوات	تشغيل وإدارة مقاهي مطاعم ومقاهي	١٠٠٠ ريال	
٢٣	قائم	استثمارات بلدية تشغيل وإدارة مرمى بلدية محافظة بلجرشي	٢م٥٠٠٠٠	--	٥ سنوات	تشغيل وإدارة وصيانة مرمى محافظة بلجرشي	١٠٠٠ ريال	

طريقة التأجير مزايده عامة بالظرف المختوم.

- تم تحديد آخر موعد لاستلام العطاءات المقدمة بنهاية دوام الأحد بتاريخ ١٤٤٣/٤/٩ هـ، ويكون داخل الظرف مختوم باسم سعادة رئيس البلدية.
- تم تحديد موعد فتح المظاريف يوم الإثنين ١٤٤٣/٤/١٠ هـ الساعة العاشرة صباحاً.
- تدوين وكتابة العطاءات المقدمة على نموذج (٧/٦) المرفق داخل الكراسة.
- تقديم ضمان بنكي ساري المفعول لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف بمقدار إيجار سنة كاملة بنسبة (٢٥٪) من قيمة العطاء المقدم .
- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي (www.balady.com) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسات التالية:

(٢-١)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل محطة وقود	٢١-٠٩-٠٢٧١٨١	٣٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
٢	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	٢١-٠٩-٠٢٧٠٥١	٢٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
٣	إنشاء وتشغيل صالات عرض (ت٤)	٢١-٠٩-٠٢٧٠٦٢	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
٤	إنشاء وتشغيل صالات عرض (ت٥)	٢١-٠٩-٠٢٧٠٧١	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
٥	إنشاء وتشغيل صالات عرض (ت٦)	٢١-٠٩-٠٢٧٠٧٨	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
٦	إنشاء وتشغيل صالات عرض (ت٧)	٢١-٠٩-٠٢٧٠٨٠	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
٧	إنشاء وتشغيل صالات عرض (ت٨)	٢١-٠٩-٠٢٧٠٨١	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
٨	إنشاء وتشغيل صالات عرض (ت٩)	٢١-٠٩-٠٢٧٠٨٢	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
٩	إنشاء وتشغيل وترميم كشك (ت١)	٢١-٠٩-٠٢٧١٩٩	٥٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
١٠	إنشاء وتشغيل وترميم كشك (ت٢)	٢١-٠٩-٠٢٧٢٠٢	٥٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
١١	إنشاء وتشغيل لوحة إعلانية (ت١)	٢١-٠٩-٠٢٧٢٠٣	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
١٢	إنشاء وتشغيل لوحة إعلانية (ت٢)	٢١-٠٩-٠٢٧٢٠٤	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
١٣	إنشاء وتشغيل شاليه (ت١)	٢١-٠٩-٠٢٧١٣٥	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
١٤	إنشاء وتشغيل شاليه (ت٢)	٢١-٠٩-٠٢٧١٣٨	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
١٥	إنشاء وتشغيل شاليه (ت٣)	٢١-٠٩-٠٢٧١٤٠	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
١٦	إنشاء وتشغيل شاليه (ت٤)	٢١-٠٩-٠٢٧١٤١	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
١٧	إنشاء وتشغيل شاليه (ت٥)	٢١-٠٩-٠٢٧١٤٢	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٨	إنشاء وتشغيل شاليه (٦٦)	٢١-٠٩-٠٢٧١٤٣	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
١٩	إنشاء وتشغيل شاليه (٧٧)	٢١-٠٩-٠٢٧١٤٤	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
٢٠	إنشاء وتشغيل شاليه (٨٨)	٢١-٠٩-٠٢٧١٥٠	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
٢١	إنشاء وتشغيل شاليه (١٢٢)	٢١-٠٩-٠٢٧١٥٢	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
٢٢	إنشاء وتشغيل شاليه (١٣٣)	٢١-٠٩-٠٢٧١٥٣	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
٢٣	إنشاء وتشغيل شاليه (١٤٤)	٢١-٠٩-٠٢٧١٥٨	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
٢٤	إنشاء وتشغيل شاليه (١٥٥)	٢١-٠٩-٠٢٧١٦١	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
٢٥	إنشاء وتشغيل شاليه (١٦٦)	٢١-٠٩-٠٢٧١٦٣	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
٢٦	إنشاء وتشغيل شاليه (١٧٧)	٢١-٠٩-٠٢٧١٦٥	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
٢٧	إنشاء وتشغيل شاليه (١٨٨)	٢١-٠٩-٠٢٧٢٣١	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
٢٨	إنشاء وتشغيل شاليه (١٩٩)	٢١-٠٩-٠٢٧١٦٨	١٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م
٢٩	إنشاء وتشغيل سوق تجاري (٢٠٢)	٢١-٠٩-٠٢٧١٧٨	٢٠٠٠ ريال	٢٠٢١/١٠/١٩ م	٢٠٢١/١٠/٢٠ م

تعلن وزارة المالية عن رغبتها استثمار مواقع لتشغيل عدد (٢) مكان للبيع الذاتي في مبنى وكالة السياسات المالية الكلية رقم (١٤) بمخرج (٩) وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك والتي تعد جزء لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين ويعتبر دخول المزاد موافقة منه على ماورد فيها، ويمكن الحصول على نسخة من الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات والمناقصات/وحدة المشتريات - مبنى رقم(٣) - الدور (٣)- مكتب رقم(٣٨) ويقدم العرض داخل ظرف مختوم خلال موعد أقصاه نهاية دوام يوم الإثنين الموافق ١٠/٤/١٤٤٣هـ، وسوف يتم فتح المظاريف بتمام الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي لتقديم العروض ولزيارة المواقع التنسيق مع إدارة المرافق.

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - كفالة عن تمديد موعد طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	مكان بيع الكراسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع توريد وتركيب بوابات إلكترونية أمنية لبرنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - كفالة	٢٠٢١/٠٣٠	قسم المشتريات بالدور الأرضي بمقر البرنامج الكائن بطريق خريص حي الربوة	(٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي بحوالة بنكية إلى حساب البرنامج لدى بنك الرياض رقم (SA37 2000 0002 6117 9809 9941)	الأحد ١٨/٣/١٤٤٣هـ ٢٤/١٠/٢٠٢١ م الساعة الثانية	الاثنين ١٩/٣/١٤٤٣هـ ٢٥/١٠/٢٠٢١ م الساعة الواحدة ظهراً

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المزايدات التالية وذلك حسب التفاصيل أدناه:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد معاينة المواقع	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأهيل واستثمار مبنى لنشاط سوبر ماركت في مدينة الملك سعود السكنية بديراب بالرياض	٦/ت/س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال	الثلاثاء والأربعاء ٢٧ - ٢٨/٣/١٤٤٣هـ من الساعة ٩:٠٠ ص حتى الساعة ١١:٠٠ ص	الأحد ١٦/٤/١٤٤٣هـ حتى الساعة ١:٠٠ ظهراً	الإثنين ١٧/٤/١٤٤٣هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً
٢	تأجير وتشغيل مطابخ وصالات الطعام بسلح الإشارة بخشم العان بالرياض	٧/ت/س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٣	تأجير وتشغيل مطابخ وصالات الطعام بالإدارة العامة للأسلحة والذخيرة بخشم العان بالرياض	٨/ت/س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٤	تأجير وتشغيل مطبخ وصالة الطعام بالإدارة العامة للأمن الوقائي من المؤثرات العقلية بخشم العان بالرياض	٩/ت/س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٥	تأجير واستثمار مواقع للصراف الآلي بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان ومدينة الملك سعود السكنية بديراب بالرياض	١٠/ت/س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٦	مزايدة مكائن البيع الذاتي لقطاعات الحرس الوطني بمدينة الرياض	١١/ت/س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٧	مزايدة سحب الزيوت المستهلكة من مواقع مختلفة في وزارة الحرس الوطني بالرياض	١٢/ت/س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٨	مزايدة الاستفادة والتخلص من المياه المرفوضة من محطة المياه رقم (٢) ورقم (٤) بخشم العان بالرياض	١٣/ت/س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٩	مزايدة إعادة تدوير الورق بوزارة الحرس الوطني بالرياض	١٤/ت/س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١٠	تأجير وتشغيل محطات الوقود بالمدن السكنية بالقطاع الشرقي (الدمام / الأحساء)	٢٢/ت/س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١١	تأجير وتشغيل مجموعة محلات (دكان الجندي) بالقطاع الشرقي (الدمام / الأحساء)	٢٣/ت/س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١٢	تأجير وتشغيل مطابخ وصالات الطعام بلواء التدخل السريع الخاص الثالث بالقطاع الشرقي	٢٤/ت/س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			

- لطلب شراء الكراسة التقدم بخطاب موجه لسعادة مدير وحدة تنمية ومتابعة الإيرادات والاستثمار يذكر فيه اسم ورقم المزايدة ورقم جوال يتم من خلاله إرسال فاتورة من نظام سداد بقيمة الكراسة + صورة من السجل التجاري ويُرسل على الفاكس رقم (٠١١٤٩١٠٦٩١) أو على البريد الإلكتروني الخاص بوحدة تنمية ومتابعة الإيرادات والاستثمار (E_3931000@sang.gov.sa).
- مكان بيع النسخ وتقديم العروض وفتح المظاريف : مجمع وزارة الحرس الوطني بالرياض - الدور الأول - وحدة تنمية ومتابعة الإيرادات والاستثمار - مكتب رقم (١٠١٠ ب) .
- يوجه العرض المقدم إلى سعادة وكيل وزارة الحرس الوطني المكلف .
- للاستفسار والتواصل مع الأستاذ / سلطان بن سعد المنيع على الرقم الداخلي (٤٩١٢٢٢٢ - تحويلة - ٢٢٩٧٧) أو واتساب فقط على الجوال رقم : (٠٥٤٩٩٤٤٤٧٧) أو على البريد الإلكتروني (ssmaniee@sang.gov.sa).
- جميع التواريخ أعلاه وفق تقويم أم القرى.

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن طرح المزايدات التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة رفع المركبات والمعدات الخربة والهياكل المعدنية التالفة والاستفادة منها - بمدينة حفر الباطن - الأنشطة البيئية - سحب السيارات المهملة - مكب	٢١-٠٩-٠٢٨٠٦١	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٢ هـ	١٤٤٣/٥/٢ هـ

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية والدخول على الموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار البلدي (فرص) (https://furas.momra.gov.sa)

استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بالطائف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع كوفي شوب بمجمع الملك فيصل الطبي المبنى الإداري	٢٧٢٣٤٣٩١	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٩ هـ	١٤٤٣/٤/١٠ هـ
٢	كوفي شوب بمستشفى الأطفال	٢٧٢٣٤٣٩٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٩ هـ	١٤٤٣/٤/١٠ هـ
٣	بوفية وجبات سريعة بمستشفى الأطفال	٢٧١٩٤٣٩٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٩ هـ	١٤٤٣/٤/١٠ هـ
٤	بوفية مع كوفي شوب بمستشفى تربة العام	٢٧١٩٤٣٩٤	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٩ هـ	١٤٤٣/٤/١٠ هـ
٥	بوفية مع كوفي شوب بمستشفى الخرمة العام	٢٧١٩٤٣٩٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٩ هـ	١٤٤٣/٤/١٠ هـ
٦	بوفية مع كوفي شوب بمستشفى الصحة النفسية	٢٧١٩٤٣٩٦	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٩ هـ	١٤٤٣/٤/١٠ هـ
٧	مكائن البيع الذاتي بمجمع الملك فيصل الطبي المبنى الرئيسي عدد (٥) مواقع	٢٧٢٤٤٣٩٧	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٩ هـ	١٤٤٣/٤/١٠ هـ
٨	مكائن البيع الذاتي بمجمع الملك فيصل مبنى برج النساء والولادة عدد (٥) مواقع	٢٧٢٤٤٣٩٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٩ هـ	١٤٤٣/٤/١٠ هـ
٩	مكائن بيع ذاتي بمستشفى الأطفال عدد (٢) موقع	٢٧٢٤٤٣٩٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٩ هـ	١٤٤٣/٤/١٠ هـ
١٠	صراف بنكي بمستشفى الأطفال	٢٧٢٣٤٣١٠٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٩ هـ	١٤٤٣/٤/١٠ هـ
١١	مشروع البوليفارد بمجمع الملك فيصل الطبي	٢٧١٦٤٣١٠١	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٩ هـ	١٤٤٣/٤/١٠ هـ
١٢	كوفي شوب مع بوفية بمستشفى رنية العام	٢٧١٩٤٣١٠٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٩ هـ	١٤٤٣/٤/١٠ هـ
١٣	كوفي شوب المبنى الرئيسي (المدخل الرئيسي للمبنى العام) بمجمع الملك فيصل الطبي	٢٧٢٣٤٣١٠٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٩ هـ	١٤٤٣/٤/١٠ هـ

ملاحظه :يتم إيداع مبلغ القيمة المضافة في الحساب الخاص بالوزارة بالهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٠٠٠٠٢٧٠٦٢٠٠٠٠٣) بما يعادل (١٥ ٪) من قيمة الكراسة ويكون بيع كراسة الشروط والمواصفات بمديرية الشؤون الصحية بالطائف بإدارة الموارد الذاتية بصحة الطائف هاتف (٠١٢٧٣٣٣٩٠٠) ويكون تقديم العروض في ظرف مختوم مع الأوراق الثبوتية حسب المتبع.

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن إلغاء المزايمة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة ورشة إصلاح سيارات للقطعة رقم (١٤٧٢) بالمخطط (١٧٥ / ٩) المعدل حي الربيع – مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٥٦٣٨	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٧ هـ	١٤٤٣/٣/٧ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن تمديد موعد المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع لتفكيك السيارات (تشليج) بالقطعة رقم (٤٥) بالجزء رقم (د) بالمخطط رقم (٨ / ح / ١٤٠٥) - حي الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٥٤٥٨	٥٠٠ ريال	١٦/٤/١٤٤٣هـ	١٧/٤/١٤٤٣هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع لتفكيك السيارات (تشليج) بالقطعة رقم (١٣٤) بالجزء رقم (ب) بالمخطط (٨ / ح / ١٤٠٥) بحي الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٥٤٦٣	٥٠٠ ريال	١٦/٤/١٤٤٣هـ	١٧/٤/١٤٤٣هـ
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة شاء وتشغيل وصيانة موقع لتفكيك السيارات (تشليج) بالقطعة رقم (١٣٨) بالجزء رقم (ب) بالمخطط (٨ / ح / ١٤٠٥) بحي الربيع -مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٥٤٦٦	٥٠٠ ريال	١٦/٤/١٤٤٣هـ	١٧/٤/١٤٤٣هـ
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع لتفكيك السيارات (تشليج) بالقطعة رقم (١٩٩) بالجزء رقم (أ) بالمخطط (٨ / ح / ١٤٠٥) - حي الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٥٤٧٥	٥٠٠ ريال	١٦/٤/١٤٤٣هـ	١٧/٤/١٤٤٣هـ
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع لتفكيك السيارات (تشليج) بالقطعة رقم (٢٠١) بالجزء رقم (أ) بالمخطط (٨ / ح / ١٤٠٥) حي الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٥٤٧٤	٥٠٠ ريال	١٦/٤/١٤٤٣هـ	١٧/٤/١٤٤٣هـ
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع لتفكيك السيارات (تشليج) بالقطعة رقم (٣٧) بالجزء (د) بالمخطط (٨ / ح / ١٤٠٥) بحي الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٥٤٨٨	٥٠٠ ريال	١٦/٤/١٤٤٣هـ	١٧/٤/١٤٤٣هـ
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع لتفكيك السيارات (تشليج) بالقطعة رقم (٣٨) بالجزء (د) بالمخطط (٨ / ح / ١٤٠٥) حي الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٥٤٨٢	٥٠٠ ريال	١٦/٤/١٤٤٣هـ	١٧/٤/١٤٤٣هـ
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع لتفكيك السيارات (تشليج) بالقطعة رقم (٩١) بالجزء (أ) بالمخطط (٨ / ح / ١٤٠٥) بحي الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٥٤٩٧	٥٠٠ ريال	١٦/٤/١٤٤٣هـ	١٧/٤/١٤٤٣هـ
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع لتفكيك السيارات (تشليج) بالقطعة رقم (٩٢) بالجزء (أ) بالمخطط (٨ / ح / ١٤٠٥) حي الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٥٤٨٧	٥٠٠ ريال	١٦/٤/١٤٤٣هـ	١٧/٤/١٤٤٣هـ
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع لتفكيك السيارات (تشليج) بالقطعة رقم (١٠٨) بالجزء (أ) بالمخطط (٨ / ح / ١٤٠٥) حي الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٥٥٠٠	٥٠٠ ريال	١٦/٤/١٤٤٣هـ	١٧/٤/١٤٤٣هـ
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع لتفكيك السيارات (تشليج) بالقطعة رقم (١٢٩) بالجزء (ب) بالمخطط (٨ / ح / ١٤٠٥) حي الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٥٤٩٣	٥٠٠ ريال	١٦/٤/١٤٤٣هـ	١٧/٤/١٤٤٣هـ
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع لتفكيك السيارات (تشليج) بالقطعة رقم (١٣٦) بالجزء (ب) بالمخطط (٨ / ح / ١٤٠٥) حي الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٥٥٠٧	٥٠٠ ريال	١٦/٤/١٤٤٣هـ	١٧/٤/١٤٤٣هـ

يمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية والدخول على الموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار البلدي فرص (https://furas.momra.gov.sa).

تعلن مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن طرح المنافسات التالية:

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٢٠٢١/١١٠	منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (كوفي شوب سيارة) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجاناً	١١/٤/١٤٤٣هـ	الأربعاء ١٢/٤/١٤٤٣هـ
٢	٢٠٢١/١١١	منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (كوفي شوب سيارة) بالظهران بالقرب من مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجاناً	١١/٤/١٤٤٣هـ	الأربعاء ١٢/٤/١٤٤٣هـ

للاستفسار لشراء كراسة الشروط والمواصفات الاتصال على هاتف رقم (٠١٣/٨٤٠٤١٠٥) (٠١٣/٨٤٠٣٣٦٢) (٠٥٠٤٨٢١٥٨١).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة	رقم الفرصة	آخر موعد للتقديم العاشرة صباحاً	موعد فتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً	قيمة كراسة الشروط
١	إنشاء وتشغيل وصيانة سوق تجاري بقرية الخنقة	٢٨٤٨٨-١٠-٢١	١٤٤٣/٥/١٥ هـ	١٤٤٣/٥/١٦ هـ	٣٠٠ ريال
٢	تشغيل وصيانة المركز الحضاري بمحافظة سميراء	٢٨٥٩٧-١٠-٢١	١٤٤٣/٤/١٦ هـ	١٤٤٣/٤/١٧ هـ	٣٠٠ ريال
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة سوق تجاري بقرية المضيق	٢٨٤٨١-١٠-٢١	١٤٤٣/٥/١٥ هـ	١٤٤٣/٥/١٦ هـ	٣٠٠ ريال
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة سكن العمال بمحافظة سميراء	٢٨٤٧٤-١٠-٢١	١٤٤٣/٥/١٥ هـ	١٤٤٣/٥/١٦ هـ	٣٠٠ ريال
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة قصر أفراح بقرية المضيق	٢٨٤٦٩-١٠-٢١	١٤٤٣/٥/١٥ هـ	١٤٤٣/٥/١٦ هـ	٣٠٠ ريال
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي بمحافظة سميراء	٢٨٤٦١-١٠-٢١	١٤٤٣/٥/١٥ هـ	١٤٤٣/٥/١٦ هـ	٣٠٠ ريال

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذا التقديم على الموقع (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ((بلدي استثمار)) للاستفسار هاتف (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة (١٥٩).

تعلن بلدية محافظة عيون الجواء عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل نادي رماية	٢٧٠٧٤-٠٩-٢١	٢٠٠ ريال	١٤٢١/١١/١ م	١٤٢١/١١/٢ م
٢	إنشاء وتشغيل قصر أفراح	٢٧٠٧٥-٠٩-٢١	٢٠٠ ريال	١٤٢١/١١/١ م	١٤٢١/١١/٢ م
٣	تشغيل وصيانة القرية التراثية	٢٧٩٨٦-٠٩-٢١	٢٠٠ ريال	١٤٢١/١١/١ م	١٤٢١/١١/٢ م
٤	إنشاء وتشغيل مكب نفايات	٢٧٠٧٧-٠٩-٢١	٢٠٠ ريال	١٤٢١/١٠/١٨ م	١٤٢١/١٠/١٩ م
٥	إنشاء وتشغيل لوحة إعلانية	٢٧٠٧٩-٠٩-٢١	٢٠٠ ريال	١٤٢١/١٠/١٨ م	١٤٢١/١٠/١٩ م

علماً بأن شراء الكراسات عن طريق بلدي (الفرص الاستثمارية) الموقع (www.balady.gov.sa).

تعلن جامعة القصيم عن فرصة استثمارية حسب الجدول التالي:

الفرصة	رقم الفرصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع ورود وهدايا بالمدينة الطبية بجامعة القصيم	٢٠٢١/١٥٠	مجانية	١٤٤٣/٤/١٧ هـ	١٤٤٣/٤/١٨ هـ

استئجار مبانٍ

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن رغبتها في استئجار مبنى بمنطقة عسير لإدارة العامة بالمنطقة ومكتب أبها (رجال – نساء) حسب الشروط والمواصفات التالية:

- ألا يكون المتقدم من منسوبي وزارة الداخلية.
 - الالتزام بما ورد في نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه واللائحة التنفيذية والعقد الموحد.
 - أن يكون الموقع على شارع عام (تجاري) وتتوفر به جميع الخدمات العامة (الكهرباء، الإنترنت، الهاتف، المياه، إلخ) مع إرفاق ما يثبت ذلك.
 - أن تكون مساحة مسطح البناء من (٣٠٠٠م^٢ – ٤٠٠٠م^٢)، لا تشمل مواقف السيارات.
 - ألا يتسبب موقع المبنى بضرر على السكان المجاورين.
 - أن يكون المبنى حديث الإنشاء أو تحت الإنشاء.
 - أن تتوفر مواقف سيارات تتناسب مع الطاقة الاستيعابية للمبنى (موظفين ومراجعين) ومظلات سيارات.
 - في حال كانت المواقف عبارة عن أرض مجاورة يتم ربطها بعقد المبنى.
 - أن يكون الدور الأرضي صالات مفتوحة وتوفر مدخلين منفصلين أو إمكانية تهيئة ذلك بالمبنى.
 - ألا يقل عدد الأدوار عن دورين.
 - وجود مصاعد تخدم جميع الأدوار مع الالتزام بصيانتها دورياً عن طريق إحدى الشركات المتخصصة.
 - أن يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمبنى.
 - عدم وجود مدرسة أو محطة بنزين بجانب المبنى.
 - أن يكون المبنى خالياً وغير مؤجر للغير ولم يسبق إخلائه من قبل أي دائرة حكومية بناءً على طلب المالك.
 - الالتزام بتوفير وسائل الأمن والسلامة في المبنى حسب شروط ومتطلبات الدفاع المدني بعد الانتهاء من تهيئة المبنى واعتمادها من مكتب هندسي.
 - التزام مالك الموقع بعمل التعديلات والإضافات اللازمة لتهيئة المبنى بما يخدم احتياجات ومتطلبات الأحوال المدنية.
- ومن لديه مبنى تتوفر فيه الشروط والمواصفات أعلاه يرسل عرضه موضحاً الأجرة المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع ومخطط هندسي للمبنى بظرف مختموم على العنوان التالي: وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية – إدارة المشتريات، وفي حال تعذر ذلك تسلم للإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة عسير، على أن تستكمل الإجراءات الأخرى في حال قبول العرض المقدم.
- آخر موعد لتقديم العروض نهاية دوام يوم الخميس ٢٢/٣/١٤٤٣هـ، حسب تقويم أم القرى.

يعلن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي عن رغبته في استئجار مبنى للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي (الرئيسي) بالرياض، بالشروط التالية:

- سيتم الاستئجار وفقا لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.
- أن يكون المبنى حديث ومملوك بصك شرعي (يفضل ألا يزيد عمر المبنى عن (٧) سنوات من تاريخ اكتمال الإنشاء) وأن يكون بحالة معمارية ممتازة ويقع على شوارع رئيسية وسهولة الوصول للمبنى.
- يجب أن يكون المبنى مستوفيا لشروط الأمن والسلامة، ويتم تقديم شهادة

- تفيد أن المبنى خاضع لإشراف الدفاع المدني بالإضافة إلى شهادة تفيد بسلامة المبنى إنشائيا من مكتب هندسي.
 - أن يكون المبنى معزول حراريا بشكل كامل حسب متطلبات الكود السعودي.
 - يجب أن تكون مسطحات العقار التأجيري (استعمال إداري مكتبي) مساحة بين(٢٥٠٠م^٢) إلى (٨٥٠٠ م^٢) مع تنفيذ جميع أعمال التعديلات والإضافات والتشطيبات الداخلية على حساب المالك وفقا للمخططات والتصاميم التي ستعتمد لذلك.
 - يجب أن يكون العقار على شوارع رئيسية وقريب من الخدمات.
 - يفضل أن تكون الأدوار بمساحات مفتوحة يمكن تشكيلها إلى مكاتب وصالات بمساحات مختلفة.
 - يجب أن يتوفر مواقف للسيارات مناسبة لعدد (١٨٠) سيارة.
 - يجب أن يكون المبنى ملائم لعدد لا يقل عن (٥٠٠) موظف من حيث قدرة المصاعد وساللم الهروب والخدمات.
 - توفر الضمانات على الأعمال والتجهيزات وتوفير كافة المخططات المعمارية والكهربائية والميكانيكية والإنشائية والتنفيذية للمبنى مع الضمانات على الأعمال والتجهيزات كما يجب أن يتوفر بالعقار جميع الخدمات (ماء وكهرباء وتكييف وهاتف وإنترنت وشبكات وصرف) وتكون المخططات تفصيلية حسب المنفذ لجميع الخدمات.
 - يجب أن تكون أراضي العقار من ممرات من الرخام أو البورسلان وتكون أراضي المكاتب من الموكيت الملائم للمكاتب للمباني الجاهزة.
 - ستكون مدة الاستئجار (٣) سنوات قابلة للتמיד.
 - يجب أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً ومخطط يوضح موقعه ويوضح في العرض عنوان ورقم هاتف المالك وكيفية الاتصال.
 - أن يتوفر في المبنى عدد كاف من دورات المياه الخاصة والعامة بالإضافة إلى دورات مياه لذوي الاحتياجات الخاصة.
 - ألا يكون المبنى سبق إخلاؤه من جهة حكومية بناء على طلب المالك.
 - يتم تقديم تعهد من المالك بعمل التعديلات اللازمة التي يطلبها المركز.
 - عرض السعر يكون شاملاً الرسوم والضرائب وكافة تكاليف التعديلات المطلوبة والمعتمدة من قبل المركز.
- يتم تقديم العروض بمقر المركز بالرياض وتسليمها لمدير عام المشتريات وتعلنون باسم (استئجار مبنى للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي) وتسلم حسب العنوان التالي – طريق الدائري الشمالي – حي النفل – بجوار مكتبة جريز، بالإدارة العامة للمشتريات، الدور الأول، وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف المهندس: ماجد القرني (٠٥٥٠٢٩٩٩٩٦) أو بريد إلكتروني: m_al-qarni@ncec.gov.sa).
- حدود الموقع: يرغب المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي في استئجار مقر إداري رئيسي بمدينة الرياض ولمدة ثلاث سنوات ميلادية قابلة للتجديد على أن يكون جديد وجاهز للاستخدام ويقع في حدود طريق الدائري الشرقي شرقاً وطريق مكة المكرمة جنوباً وطريق الملك خالد غرباً وطريق الملك سلمان شمالاً.
- آخر موعد لتقديم العطاء وفتح المظاريف: قبل الساعة الثانية ظهراً من يوم الأحد ١٨/٣/١٤٤٣هـ الموافق ٢٤/١٠/٢٠٢١م.

تعلن إدارة تعليم الخوافة عن رغبتها في استئجار عدد من المباني التالية:

١- مبنى يكون مقرا لمدرسة ضيান الابتدائية والمتوسطة للبنات شريطة أن

يكون مبنى مسلح وحديث الإنشاء ولإيقل عدد الغرف عن ١٦ غرفة كل غرفة مساحتها (٦×٤)م وجود فناء واسع إن أمكن ومفروش بخرسانة نظيفة وليكون مفصول عن المبنى مع توفير مواقف كافية وتوفير جميع وسائل السلامة وإحضار مشهد من الدفاع المدني يفيد بسلامة المبنى وعدم مخاطر عليه من السيول أو تساقط الصخور

٢- مبنى يكون مقراً لمدرسة رحبة الابتدائية للبنات.

شريطة أن يكون مبنى مسلح وحديث الإنشاء ولإيقل عدد الغرف عن (١٢) غرفة كل غرفة مساحتها (٦×٤)م وجود فناء واسع إن أمكن ومفروش بخرسانة نظيفة وليكون مفصول عن المبنى مع توفير مواقف كافية وتوفير جميع وسائل السلامة وإحضار مشهد من الدفاع المدني يفيد بسلامة المبنى.

يعلن فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمنطقة المدينة المنورة عن رغبته في استئجار مبنى يكون مقرا لإدارة المساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة مهد الذهب.

رقم المناقصة: (٤٣/٩).

- أن يكون المبنى من الطراز الحديث من الاسمنت المسلح ويقع داخل المحافظة.
- أن يقع المبنى على شارع رئيسي وتتوفر حوله أماكن لوقوف سيارات الموظفين والمراجعين.
- أن يكون عدد الغرف مناسب مع حجم الإدارة بمساحة (٦×٥) ودورات مياه.
- أن يتوفر في المبنى خدمة الكهرباء و الماء و الهاتف .
- أن يكون مملوك بصك شرعي.
- أن يلتزم صاحب العقار بعمل أي إضافات وتعديلات في حالة الموافقة على استئجار العقار.
- يلتزم صاحب العقار بعمل مظلات لعدد (٥) سيارات .
- مدة العقد سنوية.
- إحضار تقرير من مكتب هندسي يضمن سلامة المبنى.
- أن تتوفر وسائل السلامة في المبنى.

على الراغبين في تأجير عقاراتهم وتتوفر لديهم الشروط الموضحة أن يقدموا عروضهم في مظروف مغلق يوضح فيه قيمة الأجرة السنوية و إرفاق المسوغات الثبوتية للعقار و ذلك خلال شهر من تاريخ ١١/٣/١٤٤٣هـ، هو أن يقدم العرض لفرع الوزارة بمنطقة المدينة المنورة في ظرف مغلق .

تعلن الشؤون الصحية بمحافظة جدة عن رغبتها في استئجار مبنى لطب الأسنان بشمال جدة بالمواصفات التالية: –

أن يكون المبنى حديثا لا يزيد عمره عن عشرة سنوات، يفضل أن يكون ضمن معارض تجارية أو بيئة مكتبية راقية، أن لا يقل عدد الغرف عن (١١٠) غرفة، وجود مساحة لقاعة محاضرات بمساحة (٧×١٠) أن تتوفر مواقف ومصاعد كهربائية، الموافقة على اشتراطات السلامة وإرفاق كروكي يبين موقع المبنى الرئيسي، يكون تقديم العروض باسم مديرية الشؤون الصحية بجدة الإدارة المالية والتواصل مع الشؤون الصحية على الرقم (٠١٢٦٣٤٧٥١٧)،

شراء قصائص المطابع

تعلن وزارة المالية عن عملية شراء قصائص البلاستك من مصلحة مطابع الحكومة.

وعلى من يرغب الدخول بهذه العملية التقدم بما يثبت النشاط المتخصص لهذه العملية وطلب نسخة من الشروط والمواصفات المعدة لذلك والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذه العملية بين الطرفين من إدارة المشتريات والمناقصات/وحدة المشتريات – مبنى رقم (٣) الدور (٣) مكتب رقم (٣٨)، ويعتبر الدخول بهذه العملية موافقة منه على ماورد فيها ويقدم العرض داخل ظرف مختموم خلال موعد أقصاه نهاية دوام يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٣/١٤٤٣هـ، وسوف يتم فتح المظاريف بتمام الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي. وللاستفسار ولزيارة المواقع التنسيق مع مصلحة مطابع الحكومة هاتف رقم (٠١٢٤٩١٠٠-٢٢-٠١١) تحويلة رقم (١٢٠٠).

نزع ملكية

إن وزير البيئـة والمياه والزراعة بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستنـاءً إلى المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٥) بتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وإشارة إلى الحكم القاضي الصادر من المحكمة الإدارية بمنطقة جازان بتاريخ ٧/٣/١٤٣٨هـ في القضية رقم (١١/٥٢٤/ق) لعام ١٤٣٤هـ، وإشارة إلى ما عرضه وكيل الوزارة للأراضي والمساحة بخطابه رقم (٢٩٦٧٩٨/٢٩٤٢/١٤٤١) بتاريخ ١٧/١/١٤٤٣هـ، ولما تقتضيه المصلحة المصلحة العامة .

يقرر ما يلي:

أولاً : البدء في إجراءات نزع ملكية أرض المواطن / محمد بن جابر بن مداوي الريثي، سجل مدني رقم (١٠٣١٨٥٤٤٤٩)، المملوكة له بموجب الصك رقم (٦) بتاريخ ٢٥/١/١٤٢٦هـ، ومساحتها (١٣٨٢م^٢) ألف وثلاثمائة وإثنان وثمانون مترا مربعا، والواقعة في مركز ملاطس التابع لمحافظة الريث بمنطقة جازان ، لصالح وزارة البيئـة والمياه والزراعة.

ثانيا: تبليغ كافة الجهات الحكومية ذات الاختصاص وفقاً لأحكام المادتين (السادسة، والسابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

ثالثاً: ينشر هذا القرار ويتم الإعلان عنه وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

بيع ربيع

يعلن ميناء جدة الإسلامي عن تأجيل بيع بالمزاد العلني بميناء جدة الإسلامي.

موعد البيع بالمزاد العلني: ٤٣/٤/١٤٤٣هـ الموافق ٨/١١/٢٠٢١م.

موعد البيع بالمزاد العلني: الساعة التاسعة من صباح نفس اليوم.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن رغبتها في بيع ربيع (أثاث وأجهزة متنوعة)، عن طريق المزاد العلني (تحت الميكروفون) رقم المزايـدة: (٤٢/٤٤٦٦٦). وذلك يوم الاثنين ٢٦/٣/١٤٤٣هـ، الموافق ١/١١/٢٠٢١م، في تمام الساعة التاسعة صباحاً بموقع مستودعات الجامعة.

فعلى من يرغب في المشاركة في هذا المزاد الحضور إلى الموقع في الموعد المحدد، وعلى من ترسو عليه المزايدة تقديم ضمان بواقع (٥٪) من قيمة المزايدة تدفع نقداً مع تسديد كامل مبلغ المزايدة بشيك مصرفي مصدق باسم جامعة الملك عبدالعزيز فاذا تأخر عن السداد جاز للجنة البيع إلغاء الترسية عليه ومصادرة التأمين ويلتزم المشتري بنقل جميع ما اشتراه من مواد خلال موعد لا يتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع ، وفي حال تأخره عن ذلك فإن الجامعة لا تتحمل ما يحدث لما تم بيعه من فقدان أو تلف بعد إنتهاء المهلة المحددة لنقلها. (تخضع هذه المزايدة لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية).

ولمزيد من المعلومات يمكن التنسيق مع أمين المستودع العام على الأرقام التالية: (٦٩٥٩٠٩٠ – ٦٩٥٥٨٧٧).

السفراء المعينون حديثاً يؤدون القسم أمام خادم الحرمين الشريفين

● نبوم - واس

صالح المولد، والسفير المعين لدى جمهورية موزمبيق فهد بن عبدالله العيسى، والسفير المعين لدى جمهورية جيبوتي فيصل بن سلطان القباني السهلي، والسفير المعين لدى جمهورية أوزبكستان يوسف بن صالح القاهرة العتيبي، والسفير المعين لدى جمهورية السنغال سعد بن عبدالله النفيعي، والسفير المعين لدى جمهورية تنزانيا المتحدة عبدالله بن علي الشريان، قائلين: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني، ثم مليكي ووطني، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها في الداخل والخارج، وأن أؤدّي عملي بالصدق والأمانة والإخلاص).

حضر أداء القسم، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعاي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبدالكريم الخريجي، ووكيل وزارة الخارجية لشؤون المراسم خالد بن فيصل السحلي.

تشرف بأداء القسم أمام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بحضور صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الخميس ١ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ الموافق ٧ أكتوبر ٢٠٢١ م، عبر الاتصال المرئي، عدد من سفراء خادم الحرمين الشريفين المعينين حديثاً لدى عدد من الدول الشقيقة والصديقة.

فقد أدى القسم كل من: السفير المعين لدى جمهورية بلغاريا خالد بن كمال فقيه، والسفير المعين لدى جمهورية النيجر زيد بن مخلد الحربي، والسفير المعين لدى جمهورية اتحاد ميانمار سعود بن عبدالله السبيعي، والسفير المعين لدى الجمهورية الإسلامية الموريتانية محمد بن عايد البلوي، والسفير المعين لدى جمهورية الصومال الفدرالية أحمد بن محمد



ولي العهد يطلق الاستراتيجية الوطنية للاستثمار

● الرياض - واس

أطلق صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه الله، يوم الإثنين ٥ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢١ م، الاستراتيجية الوطنية للاستثمار، التي تعد أحد الممكّنات الرئيسة لتحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

وتمثل الاستراتيجية الوطنية للاستثمار أحد الممكّنات الرئيسة لتحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، والتي أجمعها سمو ولي العهد، عند إطلاق الرؤية، بقوله: "إن بلادنا تمتلك قدرات استثمارية ضخمة، وسنسعى إلى أن تكون محركاً لاقتصادنا ومورداً إضافياً لبلادنا"، وأضاف حفظه الله، أن المملكة تسعى لاستثمار مكامن القوى التي حباها الله بها من موقع استراتيجي متميز، وقوة استثمارية رائدة، وعمق عربي وإسلامي.

وستسهم الاستراتيجية الوطنية للاستثمار في نمو الاقتصاد الوطني وتنويع مصادره، الأمر الذي سيحقق بإذن الله، العديد من أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، بما في ذلك رفع إسهام القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي إلى ٦٥٪، وتعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر لتصل إسهاماته إلى ٥,٧٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وزيادة نسبة الصادرات غير النفطية من ١٦٪ إلى ٥٠٪ من إجمالي الناتج المحلي غير النفطي، وتخفيض معدل البطالة إلى ٧٪، وتقديم المملكة إلى أحد المراكز العشرة الأوائل في مؤشر التنافسية العالمي بحلول عام ٢٠٣٠ م.

وبمناسبة إطلاق الاستراتيجية الوطنية للاستثمار، قال صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان في بداية حديثه: "تبدأ المملكة اليوم مرحلة استثمارية جديدة، تقوم على نجاحنا في زيادة عدد وجودة الفرص للمستثمرين السعوديين والدوليين؛ لنُمكن القطاع الخاص، ونوفر له فرصاً ضخمة. ولا شك أن الاستثمار هو أحد الوسائل التي ستساعدنا على تحقيق طموحات وتطلعات رؤية المملكة ٢٠٣٠، بما في ذلك تنمية وتنويع الاقتصاد واستدامته، ونقل وتوطين التقنية، وتطوير البنية التحتية، وتحسين جودة الحياة،

وتوفير فرص العمل، وصقل مهارات ثرواتنا البشرية وتعزيز قدراتها، لنترك إرثاً من الازدهار لأجيال الغد".

وأضاف سموه موضحاً: "تتمحور الاستراتيجية الوطنية للاستثمار حول تمكين المستثمرين، وتطوير وإتاحة الفرص الاستثمارية، وتوفير الحلول التمويلية، وتعزيز التنافسية. كما تُسهم في زيادة فاعلية الشراكة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص، حيث باتت مهمتنا تكمن الآن في فتح الأبواب أمام القطاع الخاص، وإتاحة الفرصة له لينتج وينمو ويزدهر".

وأكد سمو ولي العهد بأن المرحلة القادمة من الاستراتيجية الوطنية للاستثمار تشمل تطوير خطط استثمارية تفصيلية للقطاعات، التي منها على سبيل المثال، قطاعات الصناعة، والطاقة المتجددة، والنقل والخدمات اللوجستية، والسياحة، والبنية التحتية الرقمية، والرعاية الصحية.

وأوضح سموه في حديثه حول الاستراتيجية، أن تحقيق الأهداف الاستثمارية الطموحة للمملكة سيكون من خلال تضافر الجهود ومشاركة عدد من الجهات، مثل صندوق الاستثمارات العامة، في الاستثمار في المملكة وفق استراتيجيته، وإسهام القطاع الخاص، من خلال إسهام الشركات السعودية الكبرى بالمزيد من الاستثمارات الوطنية، من خلال برنامج "شريك"، بالإضافة إلى استثمارات القطاع الخاص الأخرى والاستثمارات الأجنبية.

وقال سموه: "نفخر اليوم بما حققته مملكة الفرص من إنجازات مبهره في ظل قيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، خلال المرحلة الأولى من تنفيذ رؤية المملكة ٢٠٣٠. وسنواصل العمل نحو مستقبل مشرق، يعزز اقتصاداً متنوعاً ومستدام، وهذه الاستراتيجية تُشكّل أحد الروافد لتحقيق ذلك. ونحن واثقون، بتوفيق الله، من قدراتنا على الوصول إلى أهدافنا الطموحة وتطلعات شعبنا العظيم".

وأشار سمو ولي العهد إلى أن الاستثمار يُشكّل عنصراً جوهرياً ومحورياً في منظومة النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة تحت مظلة رؤية المملكة ٢٠٣٠. وبالتالي سيتم ضخ استثمارات تفوق ١٢ تريليون ريال في الاقتصاد المحلي حتى العام ٢٠٣٠ م (٥ تريليونات ريال، من مبادرات ومشاريع برنامج

شريك، و٣ تريليونات ريال من صندوق الاستثمارات العامة مخصصة للاستثمارات المحلية، و٤ تريليونات ريال من استثمارات الشركات الوطنية والعالمية المتنوعة، تحت مظلة الاستراتيجية الوطنية للاستثمار). علاوة على ذلك، سيحظى الاقتصاد بـ ١٠ تريليونات ريال أخرى من الإنفاق الحكومي من خلال الميزانية العامة للدولة خلال العشر سنوات القادمة، و٥ تريليونات ريال أخرى من الإنفاق الاستهلاكي الخاص لنفس الفترة، ليشكل إجمالي هذا الإنفاق ما يقارب ٢٧ تريليون ريال حتى العام ٢٠٣٠ (أي ما يعادل ٧ تريليونات دولار).

وتحديداً تهدف الاستراتيجية الوطنية للاستثمار إلى رفع صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى ٣٨٨ مليار ريال سنوياً، وزيادة الاستثمار المحلي ليصل إلى حوالي ١,٧ تريليون ريال سنوياً بحلول عام ٢٠٣٠ م. وتحقيق هذه المستهدفات، من المتوقع ارتفاع نسبة الاستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي للمملكة من ٢٢٪ في عام ٢٠١٩ م إلى ٣٠٪ في عام ٢٠٣٠ م. الأمر الذي سيُسهم في نمو الاقتصاد السعودي ليصبح من أكبر ١٥ اقتصاداً على مستوى العالم. وستدفع هذه الاستراتيجية بالاستثمار في المملكة للأمام بوتيرة أعلى وخطى أسرع، من خلال تحسين بيئة الاستثمار، وزيادة جاذبيتها وتنافسيتها، وتنفيذ إجراءات تصحيحية جوهرية على مستوى الإطار التنظيمي والتشريعي، وحصر وتطوير الفرص الاستثمارية وعرضها على المستثمرين، وتوفير حزم من الحوافز للمشروعات الاستثمارية النوعية، وجذب المقرات الإقليمية للشركات العالمية إلى المملكة، إضافة إلى دعم استثمارات وأعمال الشركات الوطنية، لتعزيز مكانتها الدولية، وتمكينها من إيصال وترسيخ استثماراتها ومنتجاتها وخدماتها في الأسواق الإقليمية والعالمية، بكفاءة وتنافسية عالية. وفي هذا الإطار، تتكامل الاستراتيجية مع برامج الرؤية التي سبق الإعلان عنها، والتي يمثل الاستثمار جزءاً أساسياً فيها، مثل: برنامج صندوق الاستثمارات العامة، وبرنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية، وبرنامج التخصص، وبرنامج تطوير القطاع المالي، وبرنامج جودة الحياة، بالإضافة إلى الاستراتيجيات الوطنية الأخرى.

استثمار مواقع

تعلن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – صندوق الطالب عن تمديد موعد المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محلات تجارية خدمية متنوعة	٢١٤٦٠١	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٢هـ ٢٠٢١/١١/٧م الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٣/٤/٣هـ ٢٠٢١/١١/٨م الساعة (١٠) صباحاً
٢	تأجير موقع فرع بنك	٢١٤٦٠٢	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٢هـ ٢٠٢١/١١/٧م الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٣/٤/٣هـ ٢٠٢١/١١/٨م الساعة (١٠) صباحاً
٣	تأجير موقع فرع وكالة السفر والسياحة	٢١٤٦٠٣	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٢هـ ٢٠٢١/١١/٧م الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٣/٤/٣هـ ٢٠٢١/١١/٨م الساعة (١٠) صباحاً
٤	تأجير عدد (٩) مواقع كافتريات ومقاصف الكليات	٢١٤٦٠٤	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٢هـ ٢٠٢١/١١/٧م الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٣/٤/٣هـ ٢٠٢١/١١/٨م الساعة (١٠) صباحاً
٥	تأجير عدد (٤) مواقع صرافة آلية	٢١٤٦٠٥	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٢هـ ٢٠٢١/١١/٧م الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٣/٤/٣هـ ٢٠٢١/١١/٨م الساعة (١٠) صباحاً
٦	تأجير عدد (٣٠) موقع لمكائن البيع الذاتية	٢١٤٦٠٦	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٢هـ ٢٠٢١/١١/٧م الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٣/٤/٣هـ ٢٠٢١/١١/٨م الساعة (١٠) صباحاً
٧	تأجير عدد (١٠) مواقع في الممشى الجامعي الرئيسي	٢١٤٦٠٧	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٢هـ ٢٠٢١/١١/٧م الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٣/٤/٣هـ ٢٠٢١/١١/٨م الساعة (١٠) صباحاً
٨	تأجير موقع كافيه	٢١٤٦٠٨	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٢هـ ٢٠٢١/١١/٧م الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٣/٤/٣هـ ٢٠٢١/١١/٨م الساعة (١٠) صباحاً
٩	تأجير بوفية عمادة المكتبات	٢١٤٦٠٩	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٢هـ ٢٠٢١/١١/٧م الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٣/٤/٣هـ ٢٠٢١/١١/٨م الساعة (١٠) صباحاً
١٠	تأجير فرع وكالة سفر وسياحة	٢١٤٦١٠	١٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٤/٢هـ ٢٠٢١/١١/٧م الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٣/٤/٣هـ ٢٠٢١/١١/٨م الساعة (١٠) صباحاً

على أن يتم إيداع قيمة الكراسة في الحساب الجاري باسم الجامعة الإسلامية – صندوق الطالب رقم (SA1780000432608010108031) لدى مصرف الراجحي واستلام الكراسة من مبنى عمادة شؤون الطلاب الدور الخامس – إدارة صندوق الطلاب – قسم الاستثمار بالجامعة الإسلامية.

تعلن قيادة القوات الجوية الملكية السعودية عن طرح المنافستين التاليتين بقاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك) وفق الجدول التالي:

م	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف
١	إنشاء واستثمار أرض للخدمات داخل القاعدة (للمرة الثالثة)	٤٣/٢	مجاناً	الخميس ١٤٤٣/٤/١١هـ العاشره صباحاً
٢	تأجير بوفية بالمنطقة الفنية (للمرة الثانية)	٤٣/٣	مجاناً	

يشترط لشراء المنافسة مايلي :

- خطاب رسمي يتضمن طلب شراء الكراسة ومسمى المشروع ورقمه وتفويض المندوب السعودي ويكون مرفق به صورة سارية المفعول للوثائق والتراخيص التالية :
- (ال سجل التجاري. شهادة التصنيف. شهادة تسديد الزكاة والدخل. شهادة التأمينات الاجتماعية. شهادة إنتساب الغرفة التجارية. رخصة الاستثمار للمستثمر الأجنبي. أصل شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف مصدقة).
- تسديد قيمة الكراسة نقداً أو بشيك مصدق لأمر القوات الجوية الملكية السعودية .
- تسليم الوثائق من قاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك) جناح الإمدادات قسم العقود والمشتريات أيام الدوام الرسمي من (١٠) صباحاً وحتى (٢) ظهراً .
- وللاستفسار الاتصال على: الهاتف رقم (٠١٤٤٢٢١٥٠١) تحويلة (٤٢٠٢٠ أو ٤٢٠١٤) فاكس (٠١٤٤٢٢٣٢١٦).

استثمار مواقع

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة – كفالة – عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	مكان بيع الكراسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع توريد وتركيب بوابات إلكترونية أمنية لبرنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة – كفالة	٢٠٢١/٠٣٠	قسم المشتريات بالدور الأرضي بمقر البرنامج الكائن بطريق خريص حي الربوة	(٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي بحوالة بنكية إلى حساب البرنامج لدى بنك الرياض رقم (SA37 2000 0002 6117 9809 9941)	الأحد ١٤٤٣/٣/١١ هـ ٢٠٢١/١٠/١٧ م الساعة الثانية	الإثنين ١٤٤٣/٣/١٢ هـ ٢٠٢١/١٠/١٨ م الساعة الواحدة ظهراً

للاستفسار يمكنكم التواصل عن طريق البريد الإلكتروني (purchases@kafalah.gov.sa) أو الهاتف رقم (٢٩١٧٦٧٦-٠١١) تحويلة (٤٤٩ أو ٣١١).

تعلن وزارة البيئة والمياه والزراعة عن طرح (٥) فرص استثمارية للقطاع الخاص، لزراعة وإنتاج الشتلات الزراعية، ومركز للخدمات التسويقية، وحقول لإنتاج الليمون، ومنتزهات، في منطقتي الرياض وعسير. علماً بأنه يمكن للمستثمرين شراء كراسة الطرح من وكالة الخدمات المشتركة بديوان وزارة البيئة والمياه والزراعة. تفاصيل الفرص الاستثمارية كالتالي:

(١) مشتل سد بني عمرو:

- الموقع: عسير – بني عمرو.
- مساحته: ٧,٤٤٠ م٢.
- نوع الاستثمار: مشاتل.
- الغرض من الاستثمار: زراعة وإنتاج الشتلات الزراعية.
- قيمة الكراسة: ٥٠٠ ريال.
- آخر موعد لاستلام العروض: ١٤٤٣/٤/٢٣ هـ.
- موعد فتح المظاريف: ١٤٤٣/٤/٢٤ هـ.
- (٢) مركز الخدمات التسويقية بالمزاحمية:
- الموقع: الرياض – المزاحمية.
- مساحته: ١٠,٠٠٠ م٢.
- نوع الاستثمار: تسويق زراعي.
- الغرض من الاستثمار: تسويق المنتجات الزراعية بمواصفات معيارية مناسبة مع تعبئتها وتغليفها.
- قيمة الكراسة: ٥٠٠ ريال.
- آخر موعد لاستلام العروض: ١٤٤٣/٥/٢٢ هـ.
- موعد فتح المظاريف: ١٤٤٣/٥/٢٣ هـ.
- (٣) منتزه أبو خيال:
- الموقع: عسير – أبها.
- مساحته: ١٦٨,٠٠١ م٢.
- نوع الاستثمار: منتزهات.
- الغرض من الاستثمار: تنمية الغطاء النباتي والمساهمة في خلق فرص سياحية وترفيهية.
- قيمة الكراسة: ٣٠٠٠ ريال.
- آخر موعد لاستلام العروض: ١٤٤٣/٥/٢٢ هـ.
- موعد فتح المظاريف: ١٤٤٣/٥/٢٣ هـ.
- (٤) منتزه الخاضرة الوطني:
- موقعه: عسير – النماص.
- مساحته: ٢٦,٩٣٧ م٢.
- نوع الاستثمار: منتزهات.
- الغرض من الاستثمار: تنمية الغطاء النباتي والمساهمة في خلق فرص سياحية وترفيهية.
- قيمة الكراسة: ٣٠٠٠ ريال.
- آخر موعد لاستلام العروض: ١٤٤٣/٥/٢٣ هـ.
- موعد فتح المظاريف: ١٤٤٣/٥/٢٤ هـ.
- (٥) حقول الليمون بمنطقة عسير (الكتيب):
- الموقع: عسير.
- مساحته: ١٣٨,٢٦٨ م٢.
- نوع الاستثمار: استثمار زراعي.
- الغرض من الاستثمار: زيادة الإنتاج المحلي من محصول الليمون والوصول إلى الاكتفاء الذاتي.
- قيمة الكراسة: ١٥٠٠ ريال.
- آخر موعد لاستلام العروض: ١٤٤٣/٥/٢٦ هـ.
- موعد فتح المظاريف: ١٤٤٣/٥/٢٩ هـ.

تعلن وزارة المالية عن تمديد فترة استقبال العروض لعملية استثمار مواقع لتشغيل عدد (٢) مكائن للبيع الذاتي بمبنى مركز الوثائق والمحفوظات بمدينة الرياض بحيث يكون آخر موعد لتقديم العروض يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٣/٣/٢٠ هـ ، حسب تقويم أم القرى وسيتم فتح المظاريف في تمام الساعة العاشرة صباحاً من اليوم التالي.

تعلن مديرية الشؤون الصحية بالقريات عن تمديد موعد طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كوفي شوب بهو طوارئ مستشفى القريات العام	٤٥٢٢٤٣٠١	١١٥٠ ريال	١٤٤٣/٣/١١ هـ	١٤٤٣/٣/١٢ هـ
٢	تأجير محل زهور وهدايا في بهو طوارئ مستشفى القريات العام	٤٥١٤٤٣٠٢	١١٥٠ ريال	١٤٤٣/٣/١١ هـ	١٤٤٣/٣/١٢ هـ
٣	تأجير محل سوبرماركت في بهو طوارئ مستشفى القريات العام	٤٥١٦٤٣٠٣	١١٥٠ ريال	١٤٤٣/٣/١١ هـ	١٤٤٣/٣/١٢ هـ
٤	تأجير كوفي شوب في مركز صحة المرأة والطفل	٤٥٢٢٤٣٠٤	١١٥٠ ريال	١٤٤٣/٣/١١ هـ	١٤٤٣/٣/١٢ هـ
٥	صيدلية مستشفى القريات العام	٤٥١٣٤٣٠٥	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/١٨ هـ	١٤٤٣/٣/١٩ هـ
٦	صيدلية مستشفى العيساوية العام	٤٥١٣٤٣٠٦	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/١٨ هـ	١٤٤٣/٣/١٩ هـ
٧	صيدلية مستشفى الملك فيصل	٤٥١٣٤٣٠٧	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/١٨ هـ	١٤٤٣/٣/١٩ هـ

تعلن لجنة الإشراف على مجمع الإسكان العاجل بالمعذر بالرياض عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أعمال الحراسات الأمنية بمجمع الإسكان العاجل بالمعذر بالرياض	٢٠٢١/١/٣	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٣/١٣ هـ ٢٠٢١/١٠/١٩ م	الأربعاء ١٤٤٣/٣/١٤ هـ ٢٠٢١/١٠/٢٠ م الساعة (١٢:٣٠) ظهراً بمجمع الإسكان العاجل بالمعذر بالرياض

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات بالقطعة رقم (١٣) بالمخطط رقم (ش/ر/٢١١/ح١٤٣٣) - بحى الربيع -مدينة حفر الباطن	٢١-٠٩-٠٢٧٥٦٤	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٦هـ	١٤٤٣/٣/٢٦هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات بالقطعة رقم (١٤) بالمخطط رقم (ش/ر/٢١١/ح١٤٣٣) - بحى الربيع -مدينة حفر الباطن	٢١-٠٩-٠٢٧٥٥٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٦هـ	١٤٤٣/٣/٢٦هـ
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات بالقطعة رقم (١٥) بالمخطط رقم (ش/ر/٢١١/ح١٤٣٣) - بحى الربيع -مدينة حفر الباطن	٢١-٠٨-٠٢٧٥٦٦	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٦هـ	١٤٤٣/٣/٢٦هـ
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات بالقطعة رقم (١٦) بالمخطط رقم (ش/ر/٢١١/ح١٤٣٣) - بحى الربيع -مدينة حفر الباطن	٢١-٠٩-٠٢٧٥٦٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٣/٢٦هـ	١٤٤٣/٣/٢٦هـ

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية والدخول على الموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار البلدي (فرص) (https://furas.momra.gov.sa).

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح موقع لإقامة ملاعب رياضية بحى الشراع على النحو التالي:

المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف المالية
تأجير موقع بمساحة (٢٢,٢٧١م٢) لإقامة ملاعب رياضية بحى الشراع ببلدية أبحر الشمالية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٥/١١/٢٠٢١م الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ١٥/١١/٢٠٢١م الساعة ١١:٣٠ صباحاً

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض (مؤسسة عامة) عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل محل بيع الهدايا بمبنى الأورام الجديد	٤٣/٣٠	١٠٠٠ ريال	الأحد ١١/٣/١٤٤٣هـ ١٧/١٠/٢٠٢١م الساعة الثانية بعد الظهر	الإثنين ١٢/٣/١٤٤٣هـ ١٨/١٠/٢٠٢١م الساعة التاسعة والنصف صباحاً
٢	تأجير وتشغيل محل بيع الوافل والكريب والآيس كريم	٤٣/٣٧	١٠٠٠ ريال	الأحد ١١/٣/١٤٤٣هـ ١٧/١٠/٢٠٢١م الساعة الثانية بعد الظهر	الإثنين ١٢/٣/١٤٤٣هـ ١٨/١٠/٢٠٢١م الساعة التاسعة والنصف صباحاً

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة عن تمديد موعد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
مزايدة تمديد موعد تأجير موقع لبيع الهدايا والشوكولاتة بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث «مؤسسة عامة» فرع جدة	١٤٤٣/١٠	(٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الأربعاء ١٤/٣/١٤٤٣هـ ٢٠/١٠/٢٠٢١م الساعة التاسعة صباحاً	الأربعاء ١٤/٣/١٤٤٣هـ ٢٠/١٠/٢٠٢١م الساعة العاشرة صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

ملاحظات :

- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

استثمار مواقع

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية (إدارة العقود والمشتريات لتجمع الشرقية الصحي) عن طرح المزايدات التالية للمزايدة العامة بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤٣هـ الموافق ٥/١٠/٢٠٢١م :

م	المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	مزايدة تأجير موقع لتشغيل عربة ثابتة لتقديم مشروبات ساخنة	مستشفى الملك فهد التخصصي	٣٨-٢٤-٤٢-٢٤	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٨/٤/١٤٤٣هـ ٧/١١/٢٠٢١م الساعة (١١) صباحاً بإدارة العقود والمشتريات بالتجمع / حي الحمدية خلف مبنى التموين الطبي	الإثنين ٣/٤/١٤٤٣هـ ٨/١١/٢٠٢١م الساعة (١٠) صباحاً بالموقع المحدد بالكراسة
٢	مزايدة تأجير موقع لتشغيل محل تجاري	مستشفى الملك فهد التخصصي	٣٨-١٦-٤٣-٢٦	١٠٠٠ ريال		
٣	مزايدة تأجير موقع لتشغيل محل تجاري	مستشفى الملك فهد التخصصي	٣٨-١٦-٤٣-٢٧	١٠٠٠ ريال		
٤	مزايدة تأجير موقع لتشغيل محل تجاري	مستشفى الملك فهد التخصصي	٣٨-١٦-٤٣-٢٨	١٠٠٠ ريال		

فمن لديه الرغبة لدخول المزايدة:

١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي حي الحمدية بالدمام خلف مبنى التموين الطبي – (مع إحضار فلاش ميموري لاستلام الكراسة).

٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك السعودي المركزي (يتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية).

شروط الدخول بالمنافسة:

صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال - صورة من شهادة الزكاة والدخل - صورة اشتراك بالغرفة التجارية - صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.

علماً بأن جميع المزايدات تنطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.

يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.

ولوجود أي استفسار أو ملاحظة الرجاء التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي.

الدمام الحمدية –خلف مبنى التموين الطبي.

هاتف (٣٩٧٧-٨٥٠-٠١٣) (تحويلة ٣٧٨/١٢٤).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد للاطلاع وسحب الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار ملاعب كرة المضرب (تنس أرضي)	مجاناً	الخميس ٢٩/٣/١٤٤٣هـ	الأربعاء ٥/٤/١٤٤٣هـ الساعة الثانية ظهراً	الخميس ٦/٤/١٤٤٣هـ الساعة الحادية عشر صباحاً

يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية (مركز الجامعة مبنى (١٩) الدور الثالث).

تعلن بلدية قوز الجعافرة عن طرح المشاريع الاستثمارية التالية:

م	المشروع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل شاليهات بالواجهة البحرية	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ٨/١٢/٢٠٢١م	الأربعاء ٨/١٢/٢٠٢١م
٢	تشغيل وصيانة مسلخ بلدية قوز الجعافرة	٢٠٠٠ ريال		
٣	تشغيل وصيانة ملعب رياضي ببلدية قوز الجعافرة	٢٠٠٠ ريال		

ملاحظة :- يتم تقديم العطاءات عبر منصة فرص الإلكترونية.

مرفقات العطاء :-

يجب أن يقدم ظرف مختوم بالشمع الأحمر.

١-ضمان بنكي بنسبة (١٠٠٪) من قيمة العطاء . ٢-صورة من السجل التجاري سارية المفعول. ٣-صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول. ٤-صورة من اشتراك الغرفة التجارية. ٥-صورة رخصة من مزاولة المهنة. ٦-صورة من التصنيف سارية المفعول للمشاريع الواجبة التصنيف. ٧-صورة شهادة من التأمينات الاجتماعية تثبت بعدم وجود مطالبة مالية على المؤسسة. ٨-شهادة من مكتب العمل والعمال توضح تحقيق نسبة السعودة. ٩-يعتمد على اليوم في حال اختلاف التاريخ. ١٠- ملاحظة (بإمكان الراغبين في الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

استثمار مواقع

تعلن بلدية حلي بمحافظة القنفذة عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	مدة العقد	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل صراف آلي سيارات بمساحة (٢٥٠ م ^٢)	١٠ سنوات	الطريق الدولي جدة جازان-كياد	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٤/١٦ هـ	الاثنين ١٤٤٣/٤/١٧ هـ
٢	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بمساحة (٢٦٢٢٣٣ م ^٢)	٢٥ سنة	مخطط الخدمات المركزية	٢٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (١) بمساحة (٢٥٠٤ م ^٢)	١٥ سنة	مخطط الشعب	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٢) بمساحة (٢٢٧٠ م ^٢)	١٥ سنة	مخطط الشعب	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٣) بمساحة (٢٤٢٠ م ^٢)	١٥ سنة	مخطط الشعب	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٤) بمساحة (٢٦١٩ م ^٢)	١٥ سنة	مخطط الشعب	٥٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٥) بمساحة (٢٧٠٠ م ^٢)	١٥ سنة	مخطط الشعب	٥٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٦) بمساحة (٢٨٤٠ م ^٢)	١٥ سنة	مخطط الشعب	٥٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٧) بمساحة (٢٣٦٠ م ^٢)	١٥ سنة	مخطط الشعب	٥٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٨) بمساحة (٢٧٨٨ م ^٢)	١٥ سنة	مخطط الشعب	٥٠٠ ريال		
١١	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٩) المساحة (٢٤٥٥ م ^٢)	١٥ سنة	مخطط الشعب	٥٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (١٠) بمساحة (٢٣٢٥ م ^٢)	١٥ سنة	مخطط الشعب	٥٠٠ ريال		
١٣	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (١) بمساحة (٢٤٥٠ م ^٢)	١٥ سنة	مخطط البيضين	٥٠٠ ريال		
١٤	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٢) بمساحة (٢٤٥٠ م ^٢)	١٥ سنة	مخطط البيضين	٥٠٠ ريال		
١٥	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٣) بمساحة (٢٥٠٠ م ^٢)	١٥ سنة	مخطط البيضين	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية حلي بمحافظة القنفذة عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	مدة العقد	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٦	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (١) بمساحة (٢م١٠١٤)	١٥ سنة	مخطط الصفة	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٤/١٦ هـ	الاثنين ١٤٤٣/٤/١٧ هـ
١٧	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٢) بمساحة (٢م١٣٤٨)	١٥ سنة	مخطط الصفة	٥٠٠ ريال		
١٨	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (١) بمساحة (٢م٢٩٥)	١٥ سنة	مخطط الخيع	٥٠٠ ريال		
١٩	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٢) بمساحة (٢م٢٥٠)	١٥ سنة	مخطط الخيع	٥٠٠ ريال		
٢٠	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٣) بمساحة (٢م٣٩٤)	١٥ سنة	مخطط الخيع	٥٠٠ ريال		
٢١	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٤) بمساحة (٢م٢٧٤)	١٥ سنة	مخطط الخيع	٥٠٠ ريال		
٢٢	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٥) بمساحة (٢م٢٧٤)	١٥ سنة	مخطط الخيع	٥٠٠ ريال		
٢٣	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني (٦) بمساحة (٢م٥٣٩٠)	٢٥ سنة	المخطط الاستثماري جنوب مخطط الفريق	٥٠٠ ريال		
٢٤	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بمساحة (٢م٢٨١٣,٧٣)	١٥ سنة	مخطط السبطة	٥٠٠ ريال		
٢٥	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (١) بمساحة (٢م١٧٨٩٦,٧٦)	٢٥ سنة	مخطط الكدوة	٥٠٠ ريال		
٢٦	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٢) بمساحة (٢م٥٠٧٠,٨٨)	١٥ سنة	مخطط الكدوة	٥٠٠ ريال		
٢٧	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٣) بمساحة (٢م٨٣٦٣,٩٨)	١٥ سنة	مخطط الكدوة	٥٠٠ ريال		
٢٨	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٤) بمساحة (٢م٨٣٦٣,٩٨)	١٥ سنة	مخطط الكدوة	٥٠٠ ريال		
٢٩	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٥) بمساحة (٢م٤٨٤٣,٩٩)	١٥ سنة	مخطط الكدوة	٥٠٠ ريال		
٣٠	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٦) بمساحة (٢م٣١٨٣,٤٦)	١٥ سنة	مخطط الكدوة	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية حلي بمحافظة القنفذة عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية التالية:

(٣-٣)

م	المزايدة	مدة العقد	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣١	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٧) بمساحة (٢م٣٠٠٣,٥٢)	١٥ سنة	مخطط الكدوة	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٤/١٦هـ	الاثنين ١٤٤٣/٤/١٧هـ
٣٢	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٨) بمساحة (٢م٥٥١٥,٧٧)	١٥ سنة	مخطط الكدوة	٥٠٠ ريال		
٣٣	إنشاء وتشغيل محلات تجارية (١) بمساحة (٢م٣٠٠)	١٥ سنة	مخطط العينة	٥٠٠ ريال		
٣٤	إنشاء وتشغيل محلات تجارية (٢) بمساحة (٢م٧٥٠)	١٥ سنة	مخطط العينة	٥٠٠ ريال		
٣٥	إنشاء وتشغيل محلات تجارية (٣) المساحة (٢م٣٠٠)	١٥ سنة	مخطط العينة	٥٠٠ ريال		
٣٦	إنشاء وتشغيل محلات تجارية (١) بمساحة (٢م٤٠٠)	١٥ سنة	مخطط العصامي	٥٠٠ ريال		
٣٧	إنشاء وتشغيل محلات تجارية (٢) بمساحة (٢م٩٠٠)	١٥ سنة	مخطط العصامي	٥٠٠ ريال		
٣٨	إنشاء وتشغيل محلات تجارية (٣) بمساحة (٢م٤٠٠)	١٥ سنة	مخطط العصامي	٥٠٠ ريال		
٣٩	إنشاء وتشغيل محلات تجارية (٤) بمساحة (٢م٤٠٠)	١٥ سنة	مخطط العصامي	٥٠٠ ريال		
٤٠	إنشاء وتشغيل محلات تجارية (٥) بمساحة (٢م٤٠٠)	١٥ سنة	مخطط العصامي	٥٠٠ ريال		
٤١	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني بمساحة (٢م٣٤٢٩,٨٢)	٢٥ سنة	كياد الطريق الدولي جدة جازان	١٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (https://furas.momra.gov.sa) أو من خلال تطبيق (فرص).

تعلن جامعة الملك فيصل عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مواقع لتشغيل مساحات عمل مشتركة (للرجال والنساء) بمبنى المكتبة المركزية	١٠٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٣/٤/١٠هـ	الثلاثاء ١٤٤٣/٤/١١هـ
٢	تأجير مواقع لتقديم الخدمات الغذائية (مقهى) بمبنى المكتبة المركزية	١٠٠٠ريال	الاثنين ١٤٤٣/٤/١٧هـ	الثلاثاء ١٤٤٣/٤/١٨هـ
٣	تأجير مصنع الأعلاف بمحطة الأبحاث والتدريب بجامعة الملك فيصل	١٠٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٣/٤/٣هـ	الثلاثاء ١٤٤٣/٤/٤هـ

استثمار مواقع

تعلن وزارة النقل – الإدارة العامة للمنافسات والعقود – عن إعادة طرح الآتي:

المشروع	آخر موعد لاستلام العروض	تاريخ فتح العروض
تأجير واستثمار البوفية في مبنى وزارة النقل والخدمات اللوجستية الجديد (برج إيجانس) على طريق الملك فهد	الإثنين ١٤٤٣/٤/٣ هـ	الثلاثاء ١٤٤٣/٤/٤ هـ

وعلى من يرغب في ذلك فعليه التقدم للوزارة لإستلام الوثيقة لتقديم عرضه وفقاً للشروط.

وظيفة شاغرة

تعلن الإدارة العامة للخدمات الطبية ممثله بالإدارة العامة لصحة السجون بوزارة الداخلية عن طرح وظائف شاغرة (برنامج التشغيل الذاتي):

مسمى الوظيفة	الشهادات	التقدير	الخبرات	المنطقة
مدير موارد بشرية	شهادة الدكتوراة في تخصص الموارد البشرية –إدارة أعمال – إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة	لا يقل عن جيد	(٦) سنوات في نفس التخصص في منشأة صحية	الرياض
	شهادة الماجستير في تخصص الموارد البشرية – إدارة أعمال – إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة	لا يقل عن جيد	(٨) سنوات في نفس التخصص في منشأة صحية	
	شهادة الدكتوراة في تخصص إدارة الأعمال أو التخصصات ذات الصلة إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة	لا يقل عن جيد	(٨) سنوات في نفس التخصص في منشأة صحية	
	شهادات الماجستير في تخصص إدارة الأعمال أو التخصصات ذات الصلة إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة	لا يقل عن جيد	(١٢) سنة في نفس التخصص في منشأة صحية	
طبيب مقيم (طب وجراحة)	بكالوريوس في مجال التخصص	لا يقل عن جيد	سنة خبرة بعد الإمتياز	جازان
طبيب نائب (أطفال، نفسية، نساء وولادة)	إنهاء شهادة التدريب للزمالة السعودية أو ما يعادلها حسب تصنيف هيئة التخصصات الصحية	لا يقل عن جيد	لا يشترط الخبرة	جازان
	بكالوريوس في مجال التخصص	لا يقل عن جيد	سنة خبرة بعد الإمتياز	جميع مناطق المملكة

للوظائف الطبية: على من تنطبق عليه الشروط إرفاق مايلي:

١. السيرة الذاتية. ٢. صورة من المؤهلات العلمية (وثيقة التخرج وسنة الامتياز للتخصصات الطبية). ٣. السجل الأكاديمي. ٤. صورة من إثبات الهوية ٥. بطاقة التسجيل والتصنيف المهني سارية المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الطبية. ٦. برنت مدد الأجور من التأمينات الاجتماعية والخبرات العملية (شهادات الخبرة) وترسل في ملف واحد (PDF) على الرابط التالي: (https://moi.akhtaboot.com).
- آخر موعد لإستلام طلبات التوظيف أسبوعان من تاريخ الإعلان .
- للوظائف الإدارية: على من تنطبق عليه الشروط إرفاق مايلي:
١. السيرة الذاتية. ٢. صورة من المؤهلات العلمية (وثيقة التخرج). ٣. السجل الأكاديمي. ٤. صورة من إثبات الهوية. ٥. برنت مدد الأجور من التأمينات الاجتماعية والخبرات العملية (شهادات الخبرة) وترسل في ملف واحد (PDF) على الرابط التالي: (https://moi.akhtaboot.com).
- آخر موعد لإستلام طلبات التوظيف (٥) أيام من تاريخ الإعلان .

تعلن إمارة منطقة حائل عن حاجتها لشغل عدد (١٨) وظيفة كالتالي:

م	مسمى الوظيفة	الفئة	العدد	م	مسمى الوظيفة	الفئة	العدد
١	عامل نظافة	أ	٨	٤	طاهي	ب	١
٢	عامل	أ	١	٥	عامل	ج	٧
٣	عامل نظافة	ب	١				

الشروط:

- ١- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية. ٢- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم شرعي خلال الخمس سنوات الماضية. ٣- أن يكون حاصلاً على شهادة الكفاءة المتوسطة على الأقل. ٤- اجتياز الكشف الطبي بعد اجتياز المقابلة الشخصية.
- ٥- أن لا يكون مفصول من وظيفة حكومية لأسباب تأديبية. ٦- أن لا يكون موظف حكومياً أثناء فترة التقديم على الوظيفة.
- وعلى الراغبين التقدم لشغل تلك الوظائف مراجعة إمارة منطقة حائل – إدارة الموارد البشرية (الدور الثاني) خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ الإعلان يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٣/٤ هـ.

بيع ربيع

تعلن إدارة مرور منطقة الباحة عن رغبتها في بيع عدد (٥٣) سيارة رسمية ربيع من عدة أنواع عبر المنافسة العامة (المظاريف المغلقة). فعلى الراغبين بالشراء التقدم لرئيس لجنة البيع مدير الشؤون الإدارية بمقر الإدارة الرئيسي بعروضهم وفقاً يلي:

١- يكون استقبال المظاريف اعتباراً من بداية دوام يوم الأحد ١٤٤٣/٣/١١هـ حتى نهاية دوام يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٣/١٣هـ وفتح المظاريف في تمام الساعة (١٠) العاشرة صباح يوم الأربعاء ١٤٤٣/٣/١٤هـ حسب تقويم أم القرى بمقر الإدارة.

٢- يقدم المشتري ضمان بنكي بنسبة (٢٪) من قيمة العرض المقدم يتم زيادته إلى (٥٪) في حالة ترسية المنافسة عليه.

٣- يلتزم المشتري بتغيير الملامح الرسمية ونقل المشتريات باسمه وإخلاء الموقع خلال (١٥) يوماً من ترسية المنافسة عليه.

٤- لمعاينة السيارات (خلال أوقات الدوام الرسمي) التوجه لمقر حجز المرور الواقع بغثران طريق محافظة العقيق.

٥- يلزم حضور المشتري وقت فتح المظاريف وفي حالة توكيل شخص آخر يلزم إحضار وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية أو سيتم استبعاد العرض.

٦- التقيد بكافة الإجراءات الاحترازية الصحية عند الحضور لمقر الإدارة.

تعلن بلدية الحديثة لأهالي مركز الحديثة بمنطقة الجوف عن وجود سيارات قديمة وتالفة ونظراً لما تسببه هذه السيارات من تشوهات بصرية في الشوارع الرئيسية والأحياء فقد تم سحبها إلى حجز البلدية. نأمل من أصحاب هذه المركبات سرعة مراجعة إدارة الخدمات ببلدية الحديثة لاستلام المركبة ودفع ما يترتب عليها من غرامات وجزاءات خلال شهر من تاريخه علماً بأنه سيتم بيعها بالمزاد العلني وفق الأنظمة والتعليمات.

تعلن وزارة النقل والخدمات اللوجستية لعموم المواطنين عن رغبتها في بيع سيارات ربيع بالمزاد العلني يوم الإثنين ١٢/٣/١٤٤٣هـ الموافق ١٨/١٠/٢٠٢١م، في تمام الساعة التاسعة صباحاً بموقع كراج وزارة النقل والخدمات اللوجستية الواقع على شارع عمر بن الخطاب شرق وزارة الصناعة والثروة المعدنية بحي الملز بالرياض والسعي (٢,٥٪) على المشتري مع ضرورة التقيد بالاحترازاات الصحية (نظراً لظروف جائحة كورونا).

وبالإمكان التنسيق مع إدارة الحركة وصيانة السيارات هاتف رقم: (٠١١٨٧٤٤٤٠٠).

يعلن مستشفى شرق جدة العام عن مزايده بيع الرجيع الغير طبي الخاص بمستشفى شرق جدة. قيمة المزايدة: (٢٪).

آخر موعد للتقديم: يوم الأحد ١٤٤٣/٤/٢هـ.

موعد فتح المظاريف: ١٤٤٣/٤/٣هـ.

تقدم العروض إلى:

رئيس لجنة الرجيع بمستشفى شرق جدة (مساعد المدير التنفيذي للشؤون المالية والإدارية) وتقدم العروض والضمان البنكي قبل يومين من تاريخ المزايدة حسب تقويم أم القرى وفتح المظاريف الساعة (١٠) صباحاً يوم الإثنين.

مكان المزايدة:

مستشفى شرق جدة العام بمحافظة جدة (إدارة المستودعات بالتأمين الطبي) - حي السليمانية.

فتح المظاريف في تمام الساعة (١٠) صباحاً.

العنوان: مستشفى شرق جدة العام بمحافظة جدة - إدارة المشتريات ص.ب (٣٦٦٦٣) جدة (٢١٤٢٩). هاتف: (٠١٢٢٣٢٧٥٥٥) تحويلة (٣٣٢٢) أو (٧٠٤٣) - جوال: (٠٥٥٦٧٧٢٩٧٧) أ/محمد أحمد الزهراني.

استئجار مبانٍ

تعلن كلية الملك فهد الأمنية عن رغبتها في استئجار مقر جديد للكلية في مكة المكرمة حسب المواصفات التالية:

١- أن يكون الموقع قريب من مشعر منى، ويحقق سهولة الوصول إلى مراكز الكلية الميدانية والخدمات.

٢- أن لاتقل مساحة الأرض عن (٢م١٤٠٠) ولاتقل مساحة مسطحات البناء عن (٢م٣٠٠٠).

٣- أن يكون المبنى على شارعين، وأن لايقل عرض الشارع الرئيسي عن (٢م٢٠) مع وجود بهو استقبال على إرتفاع ميزانين ومدخل فرعي للخدمات.

٤- أن يكون المبنى جديد أو لايزيد عمر العقار عن (٥) خمسة سنوات.

٥- أن يكون المبنى مجهز بأنظمة الأمن والسلامة حسب اشتراطات الدفاع المدني.

٦- أن يتوفر عدد كافي من المواقف لايقل عن (٥٠) موقف.

٧- عدد الغرف في المبنى لاتقل عن (١٠٠) غرفة.

٨- أن يتوفر في المبنى مطبخ مركزي، مع وجود مكان للأكل بمساحة كافية ومناسبة.

٩- أن يشتمل المبنى على قاعة محاضرات ومناسبات تتناسب مع أنشطة

الكلية في مهمة الحج.

١٠- أن تتوفر جميع الخدمات في العمارة من (كهرباء - ماء - صرف صحي - هاتف - انترنت)، مع توفر مولد كهربائي احتياطي.

١١- أن لايقل عدد المصاعد في المبنى عن (٤) مصاعد، ووجود مصاعد خاصة بالخدمات، مع توفر عقد صيانة وتشغيل لها.

١٢- أن تكون خدمات الصيانة والنظافة على حساب المالك مع وجود عقد صيانة ونظافة للمبنى.

١٣- يجب أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة الدفاع المدني تفيد بتوفر شروط السلامة وشهادة من مكتب هندسي تفيد بسلامة وملائمة أساسات العقار فنياً وجميع المركبات ومخطط يوضح موقع العقار.

ملاحظات:

١- سيكون الاستئجار وفقاً لنظام إستئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.

٢- على من يتوفر لديه مبنى بالمواصفات المذكورة أن يتقدم بعرضه موضحاً فيه الأجرة السنوية وجميع المستندات اللازمة ويسلم في ظرف مغلق ومختوم لمقر الكلية في الرياض (إدارة العقود والمشتريات)

وذلك خلال موعد أقصاه ١٤٤٣/٣/٢٥هـ، وللإستفسار الاتصال على: (٠١١٢٤٦٤٤٤٤) تحويلة: (١٩٠٨/١٩١٨).

تعلن وزارة النقل (الإدارة العامة للمنافسات والعقود) عن إعادة طرح استئجار مبنى لمركز الوثائق والمحفوظات وفقاً للشروط التالية :

١- المساحة المطلوبة للمبنى لا تقل عن (٢٠٠٠) متر مربع.

٢- أن يحتوي كامل المبنى على مساحات مفتوحة أو قابلة للتعديل.

٣- استعداد المالك إضافة بعض التعديلات المطلوبة.

٤- توفر عدد لا يقل عن (٣٠) مواقف سيارات.

(إن يكون الموقع بمدينة الرياض على طريق الدائري الشمالي من طريق الملك عبدالعزيز إلى طريق خالد بن الوليد أو على إحدى الطرق الرئيسية المجاورة أو على الطريق الدائري الشرقي من مخرج (١٤) شمالاً إلى طريق الملك سلمان).

آخر موعد لاستلام العروض: الإثنين ١٤٤٣/٤/٣هـ وتاريخ فتح العروض: الثلاثاء ١٤٤٣/٤/٤هـ.

نزع ملكية

تعلن مؤسسة حديقة الملك سلمان عن حاجتها لنزع ملكية بعض العقارات الواقعة في حي الملك عبد الله بمدينة الرياض والمحددة على المخطط الموضح.

فعلى أصحاب العقارات الواقعة ضمن المنطقة المحددة في المخطط إدخال بيانات العقار على الرابط التالي:

(KingSalmanPark.sa/Land) وسوف يتم التواصل مع الملاك من قبل المؤسسة.

للاستفسار الاتصال على الرقم: (٩٢٠٠٢٢٠١١).

تمديد مشروع إزالة وإخلاء

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن تمديد مشروع إزالة وإخلاء محطتي جدة بتقنية التناضح العكسي المرحلة الأولى (RO1) والمرحلة الثانية (RO2) والمباني الإدارية والسكنية.

موعد تقديم العروض:

يوم الثلاثاء - الساعة العاشرة صباحاً.

١٣ ربيع الأول ١٤٤٣هـ الموافق ١٩ أكتوبر ٢٠٢١م.

موعد فتح المظاريف:

يوم الثلاثاء - الساعة الحادية عشر صباحاً.

١٣ ربيع الأول ١٤٤٣هـ الموافق ١٩ أكتوبر ٢٠٢١م.

موقع تقديم العروض:

المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة الشراء.

للاستفسارات والتواصل وإستلام الكراسات:

الإدارة العامة للإمداد:

(Proc@swcc.gov.sa).

(PurchasingDpt@swcc.gov.sa).

قرار ضد شركة المعجل

تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنها أصدرت قرارها رقم (٢٤٢٧) ل/١د/١٠٢١م لعام ١٤٤٣هـ بتاريخ ٣٠/١٠/١٤٤٣هـ الموافق ١٤٤٣/١٠/١٧م، في الدعوى المقامة من/ ناصر بن عايض بن ناصر التتيفات، ضد/ شركة مجموعة محمد المعجل، وآخرون، وقد قررت اللجنة الحكم بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه الثاني - غيايباً -/ عادل بن محمد بن حمد المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٣٩٧٣٣٤٠)، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه التاسع - غيايباً -/ سيك شوي شونغ، نيوزيلندي الجنسية، هوية مقيم رقم (٢٢٢٤٤٦٣١٢١)، والمدعى عليها الحادية عشرة، والمدعى عليه الثاني عشر، متضامنين بتعويض المدعي/ ناصر بن عايض بن ناصر التتيفات، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٣٤٨٢١٥٧٧)، بمبلغ قدره مئة وثلاثة وخمسون ألفاً ومائتان وسبعة عشر ريالاً وخمسة وستون هلة (١٥٣,٢١٧,٦٥).

ثانياً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثامن، والمدعى عليه العاشر؛ للتقادم.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث تعذر الاستدلال على عنوان المدعى عليه الثاني/ عادل بن محمد بن حمد المعجل، والمدعى عليه التاسع/ سيك شوي شونغ، فقد تقرر إبلاغهما بالقرار الصادر بحقهما نشرًا بالجريدة الرسمية. ويجوز لهما الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وإذا لم يتم الاعتراض خلال هذه المدة يصبح القرار نافذاً.